سلسلة التحقيقات العلمية (٣٩) إصداراتنا الرقمية (٨٢)

تحقيق الآمال في

جواز إخراج صدقة الفطر بالمال

لأحمد بن محمد الصديق الغماري

ولد سنة (١٣٢٠هـ) وتوفي سنة (١٣٨٠هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

تحقيق الآمال في جواز..........

.... إخراج صدقة الفطر بالمال



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

تحقيق الآمال

في جواز إخراج صدقة الفطر بالمال

لأحمد بن محمد الصديق الغماري

ولد سنة (١٣٢٠هـ) وتوفي سنة (١٣٨٠هـ)

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فهو المهتد، ومَن يضلله فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله بعثه بالحنيفية السمحة، مبلغاً وهادياً ومرشداً وميسراً، وعلى آله وصحابته الكرام البررة، وعلى مَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن سنن الله عز وجل في إعمار هذا الكون وديمومة الحياة عليه التّدافع بين مخلوقاته أجمع، ومن ذلك ظهور أقوام ليس لهم شغل شاغل إلا فتنة العوام في دينهم، وإرباكهم في أحكامه؛ لتمسكهم بظواهر من النصوص دون تمحيص لمعانيها ومبانيها، وعرضها على غيرها من الأدلة الشرعية، مما جعلهم يتخبطون ويتيهون في معرفة أحكام الشرع المبين، وما ذاك إلا لتركهم هدي نبيهم ﷺ وصحابته والتابعين لهم ومن تبعهم، الذين اقتدى كل منهم بمن سبقه واقتفى أثره، في العلم والتعليم.

ولما كانت مسألة جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر من المسائل التي يثيرون الضجيج حولها كل عام في رمضان مخالفين في ذلك للعقل والبرهان، ومتمسكين بظواهر للنصوص لا تسعفهم في تحقيق المرام، وقد تصدى لتعريتها محدث العصر، وخاتمة الحفاظ، السيد أحمد الصديق الغماري في كتابه «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، فأتى بالحجج الساطعة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين وفقهاء الدين على ذلك، بما يرفع شك كلّ قارئ في صحة وجواز إخراج القيمة في عصرنا بعدما تبدل الحال، وتغير الزمان، وانتشر المال، وعسر الحصول على الأطعمة المنصوص عليها.

وهذه الطبعة للكتاب هي الثالثة، إذ أنه طبع أول مرّة في حياة المؤلف (١٣٦٢هـ) بالمطبعة المهدية بتطوان في المغرب، واعتمدت في تحقيق الكتاب على هذه الطبعة؛ لأنها طبعت في حياة المؤلف، وعلى نفقته الخاصة.

والطبعة الثانية بتحقيق نظام بن محمد صالح يعقوبي سنة (١٤٠٩هـ) في مصر.

والطبعة الثالثة هي التي بين أيدينا، دفعنا إليها نشر العلم الشرعي بين المسلمين، لا سيما لما سبق أن قلنا أن هذه المسألة من المسائل التي يعاني المسلمون منها كل عام، بسبب ما يثار حولها من الشكوك، فما أحوجنا إلى نشر هذا الكتاب، وإيصاله إلى كل طالب علم؛ لننتهي من هذه البلبلة المفتعلة؛ وليتفرغ المسلمون لعبادة ربهم والقيام بالدعوة في سبيله بدل

الاشتغال بالفتن والقيل والقال، مما لا فائدة فيه إلا تشكيك الناس في دينهم وعلمائه.

وتتميماً للفائدة قدمت بين يدي النص المحقق بتمهيد في ترجمة المؤلف، وتمهيد في اختصار ما ورد في الرسالة من الأدلة على جواز إخراج القيمة تسهل على القارئ الكريم الاطلاع عليها في دقائق معدودات، وتمهيد في أحكام صدقة الفطر على المذهب الحنفي الذي يتخرج عليه جواز إخراج القيمة، سائلاً المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي ولوالديّ وشيوخي وزوجي والمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

٦/ شوال/ ١٤٢٥هـ

الموافق ١٩/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٤م

الأردن/ عمان/ صويلح

التمهيد الأول

ترجمة المؤلف[(١)]

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

السّيد شهاب الدين، أبو الفيض وأبو الخير، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن، ينتهي نسبه إلى إدريس الأكبر ـ فاتح المغرب ـ ابن عبد الله الكامل ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ونسبه من جهة أمه ينتهي إلى إدريس الأكبر، وهي حفيدة الإمام المفسر العارف أحمد بن عجيبة الحسني (ت١٢٢٤هـ).

---

(١) هذه الترجمة اقتبستها من ترجمته في بداية كتابه: درء الضعف عن حديث من عشق فعف ص١٠-١٣، ومن ترجمته في بداية تحقيق الآمال ص١٣-٢٧، ومن أراد التفصيل في ترجمته فليراجع: الأنيس والرفيق في ترجمة الشيخ أحمد الصديق لتلميذه عبد الله التليدي، وتشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع لمحمود سعيد ممدوح، وإسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين لابن الحاج السلمي، البحر العميق في مرويات ابن الصديق للمؤلف، وهو مخطوط بخطه في جزئين.

ثانياً: مولده وطلبه للعلم:

ولد سنة (١٣٢٠هـ) بقبيلة بني سعيد، وهي قريبة من قبيلة غمارة، وبدأ بحفظ القرآن الكريم عند بلوغه الخامسة من عمره، وبعد أن أكمل حفظه وجوَّده، حفظ «الآجرومية»، و«المرشد المعين»، و«بلوغ المرام»، و«ألفية ابن مالك»، و«الجوهرة»، و«مختصر خليل»، وغيرها.

ثم اشتغل بالدرس فحضر دروس شيخه وتلميذ والده العربي بن أحمد بودرة، ودروس الفقيه أحمد بن عبد السلام العبادي.

وفي سنة (١٣٣٩هـ) وصل للقاهرة للدراسة على علماء الأزهر المعمور حسب توجيهات والده، فقرأ على الشيخ محمد إمام السقا الشافعي كتباً عديدة، وتتلمذ على شيخ الشافعية محمد بن سالم الشرقاوي، والشيخ محمد السمالوطي المالكي، وشيخ المالكية أحمد بن نصر العدوي، وفقيه العصر الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، والشيخ عمر حمدان المحرسي، والشيخ محمد حسنين مخلوف المالكي، والشيخ محمد شاكر المالكي، والشيخ محمود خطاب السبكي المالكي، والشيخ ياسين الجندي، والشيخ حسن حجازي.

وأخذ عن المحدث محمد بن جعفر الكتاني، والسيد محمد بن إدريس القادري، ومسند العصر أحمد رافع الطهطاوي الحنفي، وشيخ علماء الشام بدر الدين البيباني، وغيرهم.

أقبل المترجم أثناء إقامته في القاهرة على مطالعة كتب الأصول وحده، وانقطع في منزله لمطالعة الحديث والاعتناء به حفظاً وتخريجاً ونسخاً، ومكث في منزله سنتين لا يخرج إلا للصلوات، ولا ينام الليل حتى يصلي الضحى، وشرع في كتابة تخريجه الموسع على «مسند الشهاب» الذي سماه «فتوحات الوهاب»، وهو في مجلدين.

ثم أقام في المغرب حوالي أربع سنوات، أقبل فيها على الاشتغال بالحديث حفظاً ومطالعة، وتصنيفاً وتدريساً، وألف شرحاً كبيراً على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ذكر فيه لكل مسألة أدلتها من الكتاب والسنة، وسماه: «تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل»، كتب منه مجلداً ضخماً إلى كتاب النكاح، ثم عدل عن التطويل، فكتب كتاباً مختصراً سماه: «مسالك الدلالة على متن الرسالة»، تمّ في مجلد.

ثم رجع إلى القاهرة سنة (١٣٤٩هـ) فألف عدّة مصنفات تدل على براعته، وتردد عليه علماء الأزهر للزيارة والاستفادة رغم صغر سنه، وجلس للإملاء بمسجد الحسين، ومسجد الكخيا، واحتاجه مشايخه كالشيخ بخيت، واللبان، والخضر حسين، وعبد المعطي السقا، وأحمد الطهطاوي، وعمر حمدان، ويوسف الدجوي، غيره.

وفي سنة (١٣٥٤هـ) رجع إلى المغرب بسبب وفاة والده فاستلم الزاوية وقام بالخلافة عن والده، واعتنى بالتدريس والإملاء، وكان صاحب دعوة بين الناس.

وكان يحارب السفور والمدارس العصرية والتشبه بالكفار، وله في ذلك جزء سماه: «الاستنفار لغزو التشبه بالكفار».

ثالثاً: جهاده وحجه ووفاته:

حارب الاستعمار، وسعىٰ في إخراجه من المغرب، وقام بثورتين ضد الإسبان، سنة (١٣٥٥هـ) وسنة (١٣٦٩هـ)، وانتهت الأخيرة بالحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف، ثم حدد إقامته في طنجة بعد خروجه إلىٰ غير ذلك.

وبعد خروجه من المعتقل زاد إيذاؤه من قبل الاستعمار تارة والحزبيين تارة أخرىٰ ففضل مغادرة المغرب إلىٰ مصر (١٣٧٧هـ)، واستقبل فيها بكل إجلال وإكرام واشتغل بالتصنيف.

وخرج إلىٰ الحجاز حاجاً ومعتمراً مرتين، ودخل دمشق وحلب وزار السودان.

وبعد رجوع إلىٰ القاهرة مرض مرضاً شديداً، وفي يوم الأحد غرّة جمادىٰ الثانية سنة (١٣٨٠هـ) انتقل إلىٰ رحمة ربه، رحمه الله رحمة واسعة.

رابعاً: مؤلفاته:

نافت مؤلفاته علىٰ مئتين وخمسين مؤلفاً، وطبع منها خمسة وأربعون مؤلفاً، ومن مصنفاته:

١. إبراز الهم المكنون من كلام ابن خلدون، طبع بدمشق.
٢. الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة، طبع بمصر.
٣. إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين، طبع بمصر.
٤. إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر، طبع بمصر.
٥. إحياء المقبور بأدلة بناء المساجد والقباب على القبور، طبع بمصر.
٦. إقامة الدليل على حرمة التمثيل، طبع بمصر.
٧. الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد.
٨. الإفضال والمنة برؤية النساء لله في الجنة.
٩. إياك من الاغترار بحديث اعمل لدنياك.
١٠. الاسهاب في الاستخراج على مسند الشهاب، مجلدان.
١١. اختصار مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا.
١٢. الأخبار المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة.
١٣. الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة.
١٤. الأربعون المتتالية بالأسانيد العالية، مجلد.
١٥. الإشراف بتخريج الأربعين المسلسلة بالأشراف.
١٦. إظهار ما كان خفياً من بطلان حديث: (لو كان العلم بالثريا).
١٧. الأمالي المستظرفة على الرسالة المستطرفة في أسماء كتب السنة المشرفة.
١٨. الإلمام بطرق المتواتر من حديثه عليه السلام.
١٩. الأمالي الحسينية.
٢٠. الأجوبة الصارفة لإشكال حديث الطائفة.

٢١. الائتساء بإثبات نبوة النساء.
٢٢. إسعاف الملحين ببيان حال حديث: (إذا ألف القلب الإعراض عن الله ابتلي بالوقيعة في الصالحين).
٢٣. الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة.
٢٤. اغتنام الأجر على تصحيح حديث: (أسفروا بالفجر).
٢٥. إيضاح المريب من تعليق إعلام الأريب.
٢٦. البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي. مجلد.
٢٧. بيان الحكم المشروع في أن الركعة لا تدرك بالركوع. مجلد.
٢٨. بيان غربة الدين بواسطة العصريين المفسدين.
٢٩. البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل.
٣٠. بذل المهجة، منظومة تائية في ستمئة بيت في التاريخ.
٣١. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، طبع بتطوان.
٣٢. تحسين الفعال بالصلاة في النعال، طبع بمصر.
٣٣. تشنيف الآذان باستحباب السيادة في اسمه ﷺ في الأذان، طبع بمصر.
٣٤. التصور والتصديق بأخبار الشيخ محمد بن الصديق، طبع بمصر.
٣٥. توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار، طبع بمصر.
٣٦. تبيين البلة ممن أنكر حديث: (ومن لغا فلا جمعة له).
٣٧. تعريف المطمئن بوضع حديث: (دعوه يئن).
٣٨. تعريف الساهي اللاهي بتواتر حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله).

٣٩. تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل، تم منه جزآن.

٤٠. تحفة الأشراف بإجازة الحبيب السقاف.

٤١. تبيين المبدأ في طرق حديث: (بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ).

٤٢. تحسين الخبر الوارد في الجهاد الأكبر.

٤٣. التعريف لما أتى به حامد الفقي في تصحيح الطبقتين خاصة من التصحيف: أي طبقات الحنابلة وذيلها.

٤٤. جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار، تم منه مجلدان وبعض الثالث.

٤٥. جهد الإيمان بطرق حديث الإيمان.

٤٦. جمع الطرق والوجوه لحديث: (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه).

٤٧. الجواب المفيد للسائل المستفيد.

٤٨. الحنين بوضع حديث الأنين.

٤٩. حصول التفريج بأصول العزو والتخريج.

٥٠. درء الضعف عن حديث: (من عشق فعف). طبع بمصر في دار الإمام الترمذي ودار المصطفى.

٥١. دفع الرجز بطرق حديث: (أكرموا الخبز).

٥٢. رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك في سنية القبض في الصلاة عند مالك، طبع بمصر.

٥٣. رياض التنزيه في فضل القرآن وفضل حامليه، مجلد.

٥٤. الرغائب في طرق حديث: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب).

٥٥. رفع المنار لحديث: (من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار).
٥٦. رفض اللي بتواتر حديث: (من كذب علي).
٥٧. الزواجر المقلقة لمنكر التداوي بالصدقة.
٥٨. زجر من يؤمن بطرق حديث: (لا يزني الزاني وهو مؤمن).
٥٩. سبل الهدىٰ في إبطال حديث: (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا)، طبع بتطوان وبمصر.
٦٠. سبحة العقيق في ترجمة الشيخ سيدي محمد بن الصديق، مجلد.
٦١. شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة، طبع بمصر.
٦٢. شهود العيان بثبوت حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).
٦٣. شمعة العنبر ببدعة أذان الجمعة علىٰ المنارة وعند المنبر.
٦٤. شرف الإيوان في حديث: (الممسوخ من الحيوان).
٦٥. الصواعق المنزلة علىٰ من صححه حديث البسملة.
٦٦. صفع التياه بإبطال حديث: (ليس بخيركم من ترك دنياه).
٦٧. صلة الوعاة بالمرويات والرواة. تم منه مجلد.
٦٨. صرف النظر عن حديث: (ثلاث يجلين البصر).
٦٩. صدق اللهجة.
٧٠. طباق الحال الحاضرة لخير سيد الدنيا والآخرة، طبع بمصر.
٧١. الطرق المفصلة لحديث أنس في البسملة.
٧٢. طرفة المنتقي للأحاديث المرفوعة من زهد البيهقي.
٧٣. عواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعارف، مجلد.

٧٤. العتب الإعلاني لموثق صالح الفلاني.

٧٥. العقد الثمين في حديث: (إن الله يبغض الحبر السمين).

٧٦. غنية العارف بتخريج أحاديث عوارف المعارف، وهو اختصار العواطف.

٧٧. فتح الملك العلي بصحة حديث: (باب مدينة العلم علي)، طبع بمصر.

٧٨. فصل القضاء في تقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح عند القضاء.

٧٩. فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب، جزآن.

٨٠. فك الربقة بطرق حديث: (الثلاث وسبعين فرقة).

٨١. قطع العروق الوردية من صاحب البروق النجدية.

٨٢. كشف الرين في طرق حديث: (مر على قبرين).

٨٣. الكملة في تحقيق الحق في أحاديث الجهر بالبسلمة.

٨٤. كشف الخبي بجواب الجاهل الغبي.

٨٥. كتاب الحسن والجمال والعشق والحب من الحاديث المرفوعة خاصة.

٨٦. لب الأخبار المأثورة في مسلسل عاشوراء، طبع بطنجة.

٨٧. لثم النعم بنظم الحكم لابن عطاء الله السكندري.

٨٨. المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بين المكتوبة، طبع بفاس.

٨٩. مطالع البدور في بر الوالدين، طبع بطنجة ومصر.

٩٠. المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما يصح من السنن والآثار، طبع بمصر.

٩١. مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، طبع بمصر.

٩٢. مفتاح المعجم الصغير للطبراني.

٩٣. المداوي لعلل المناوي في شرحيه على الجامع الصغير، في ستة مجلدات.
٩٤. المستخرج على الشمائل الترمذية، مجلد.
٩٥. المؤانسة بالمرفوع من حديث المجالسة للدينوري.
٩٦. المعجم الوجيز للمستجيز، طبع بمصر.
٩٧. مسالك الدلائل على مسائل الرسالة لابن أبي زيد القيراوني، طبع مصر.
٩٨. المسهم بطرق حديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).
٩٩. المنتده بتواتر حديث: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).
١٠٠. موارد الأمان بطرق حديث: (الحياء من الإيمان).
١٠١. المناولة في طرق حديث المطاولة.
١٠٢. مسامرة النديم بطرق حديث: (دباغ الأديم).
١٠٣. مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر، تم منه مجلد كبير إلى حرف العين.
١٠٤. مناهج التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق.
١٠٥. المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، طبع بمصر.
١٠٦. مسند الجن.
١٠٧. المؤذن في أخبار سيدي أحمد بن عبد المؤمن.
١٠٨. الميزانيات.
١٠٩. منية الطلاب بتخريج أحاديث الشهاب، مجلد.
١١٠. نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع.
١١١. نيل الحظوة بقيادة الأعمى أربعين خطوة.

١١٢. نصب الجرة لنفي الإدراج عن الأمر بإطالة الغرة.
١١٣. هداية الرشد لتخريج أحاديث «بداية المجتهد».
١١٤. هداية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء، طبع بمصر.
١١٥. الهدي المتلقي من حديث: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً).
١١٦. وشي الإهاب بالمستخرج على «مسند الشهاب»، ثلاث مجلدات.
١١٧. وسائل الخلاص في تحريف حديث: (من فارق الدنيا على الإخلاص).

ﮥﮥﮥ

التمهيد الثاني
خلاصة المقال في جواز إخراج زكاة الفطر بالمال[1]

كثر السّؤال والقيل والقال في جواز إخراج صدقة الفطر بالمال؛ لما ظهر من تشديد بعض الناس، وحمل المسلمين على مرادهم، مع أنها من المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، وللتيسير ورفع الحرج فيها مجال، لا سيما في زماننا بعد أن انتشر المال، وقلّ المنصوص عليها من القمح والشعير بين الناس، كيف وقد أقرّ الرسول ﷺ أخذ القيمة في الزكاة، وكان عمل الخلفاء الراشدين كعمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وغيرهما من كبار الصحابة على ذلك، ومشى العمل على ذلك في زمن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكانت الفتوى على ذلك في الخلافة العباسية وغيرها حتى في أيام السلطة

---

(١) هذه الخلاصة تمثل تلخيص ما ورد في هذه الرسالة القيمة، وقد استخرجتها منها؛ لتيسير نشرها وتوزيعها بين المسلمين؛ لسهولة ويسر الاطلاع عليها لكل مسلم، وقد نشرت في جريدة الغد في الأردن في يوم الخميس ٢٨/ رمضان/ ١٤٢٥هـ الموافق ١١/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٤م.

العثمانية التي حكمت المسلمين أكثر من خمس قرون متوالية؛ لأن الإفتاء والقضاء في غالب هذه الدول كان على المذهب الحنفي، وإخراج القيمة جائز عندهم.

فجمهور الفقهاء كان على جواز إخراج القيمة بالمال كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والطحاوي وكافة المجتهدين في المذهب الحنفي الذي قيل: إن ثلثي المسلمين على هذا المذهب، كيف وقد وافقهم الثوري وابن راهويه وأبو ثور والإمام الناصر والمؤيد بالله من أئمة الزيدية، كما هو مذهب بقية أهل البيت، وقال به جماعة من المالكية كابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وهو وجه للشافعي، ورواية عن أحمد وهو مذهب البخاري واختاره بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم، ونصر هذا القول خاتمة الحفاظ السيد أحمد الصديق الغماري المالكي في رسالته التي بين أيدينا[1].

وتفصيل ما أجمل مع بيان الأدلة على ذلك فيما يلي ملخصاً:

١. **إن عمل الصحابة ﷺ على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر**: روى ابن أبي شيبة[2] عن أبي إسحاق السبيعي ـ وهو من مشاهير التابعين، وقد

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٢٩، وزكاة الفطر أحكامها ونوازلها ص١٢٤، وتحقيق الآمال، وغيرها.

(٢) في مصنفه٢: ٣٩٨.

أدرك علياً رضي الله عنه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ـ يقول: «أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام».

ولم يكن أخذه رضي الله عنه القيمة مقتصراً صدقة الفطر بل شاملاً للزكاة وغيرها، ومن ذلك:

أ- ما رواه ابن أبي شيبة[1]: «قال بعث رسول الله ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير»، وأخذه العروض والثياب هو أخذ بالقيمة؛ إذ قدروا كم تكون الزكاة في الحنطة والشعير وأخذوا بقيمتها من العروض والثياب، وسيأتي أن الرسول ﷺ أقره على ذلك.

ب-إن عمر رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها»[2]، والورق: أي الفضة؛ إذ كان رضي الله عنه يأخذ قيمة صدقة الفضة عروضاً.

ت-إن علياً رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال»[3]؛ إذ أنه رضي الله عنه كان يأخذ قيمة الجزية من كل قوم بما يناسبهم.

---

(١) في مصنفه ٢: ٤٠٤.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤.

قال الإمام أبو عبيد(١) بعد ذكر الروايات السابقة: «قد رخصا ـ أي عمر وعلي رضي الله عنهما ـ في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنّما أصلها الدراهم والدنانير والطعام، وكذلك كان رأيهما رضي الله عنهما في الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، وإنما أرادا التسهيل على الناس فجعلا على أهل كل ما يمكنهم»، فهذان الصحابيان المبشران بالجنة والوارد في فضلهما أحاديث كثيرة قبلا من المسلمين دفع القيمة في كلّ صدقة وزكاة ودية وغيرها، أفلا يرضى المسلمون بما رضيا لهما، مع ما سبق وسيأتي أن الرسول صلى الله عليه وسلم رضي بذلك لأمته.

وقال الإمام المحدث الفقيه بدر الدين العَيْني(٢):«واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس رضي الله عنهم، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال: أشهب يجوز، وقال الطرطوشي: هذا قول بيِّن في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال وأجمع أصحابنا ـ من المالكية ـ على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذلك إذا أعطى درهماً عن فضة عند

(١) في كتاب الأموال ص٥١٠.

(٢) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري٩: ٨.

مالك رضي الله عنه... وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين».

٢. **إن على إخراج القيمة عمل الأئمة من فضلاء التابعين الذين شهد لهم باتباع بهدي النبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين** هو الأمر بإخراج المال بدل الطعام في صدقة الفطر، فها هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يأمر ولاته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروى وكيع عن قرة قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم»[1]، وروى عن ابن عون قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقرأ إلى عدى بالبصرة يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كلّ إنسان نصف درهم»[2] يعني في زكاة الفطر.

٣. **إن إجزاء القيمة عن المال هو قول كبار التابعين**؛ كالحسن البصري العالم الزاهد المشهور؛ إذ روي عنه أنه قال: «لا بأس أن تعطى الدرهم في صدقة الفطر»[3].

٤. **إن الأصل في الصدقة المال**، قال جل جلاله: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}**[1]، قال ابن الأثير رضي الله عنه: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضّة، ثم أطلق على

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨، وغيره.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨، وغيره.
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨، وغيره.

كل ما يُقتنىٰ ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب علىٰ الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»[2].

وبيان الرسول ﷺ الصدقة بالتمر، أو الشعير، أو الأقط، أو الزبيب؛ إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأن أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، وهم أكثر مَن تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج ممَّا عندهم أيسر عليهم؛ فلذلك فرض علىٰ أهل المواشي أن يتصدّقوا من ماشيتهم، وعلىٰ أهل الحب أن يتصدّقوا من حبّهم، وعلىٰ أهل الثمار من ثمارهم، وعلىٰ أهل النقد من نقدهم، تيسيراً علىٰ الجميع؛ ولئلا يُكَلَّفَ أحدٌ استحضارَ ما ليس عنده مع اتحاد المقصد في الجميع وهو مواساة الفقراء.

٥. **إن رسول الله ﷺ أخذ القيمة في صدقة الزكاة،** من ذلك أنه قال لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلىٰ اليمن: (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)[3]، ومع هذا التعيين الصريح منه ﷺ، إلا أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان

---

(١) التوبة١٠٣.

(٢) ينظر: لسان العرب ٦: ٤٣٠٠، وغيره.

(٣) في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجة ١: ٥٠٨.

الشعير»[١]، لعلمه ﷺ أن المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال ﷺ: «فإنّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»[٢]، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

٦. **إن النبي ﷺ قال: (في خمس من الإبل شاة)**[٣] وكلمة في حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز ﷺ إخراجها من الإبل، وليست الشاة من الإبل، دلّ ذلك على المراد قدرها من المال، ومَن أراد الاستفاضة في الأحاديث عن النبي ﷺ في جواز إخراج القيمة فليراجع «تحقيق الآمال»[٤].

٧. **إن ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان كالمواشي، فمن باب أولى جواز أخذ القيمة في صدقة الفطر المفروضة على رقاب المسلمين الكبير والصغير**، وقد اقتضت حكمة الشرع أمر الناس بإخراج الطعام؛ ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل ذلك في زمن الصحابة في النقود؛ لأنها كانت نادرة لا سيما في البوادي، فلو كان الأمر بإعطاء النقود لتعذر الأمر في إخراجها بالكلية على الفقراء، ولتعسر على كثير من الأغنياء الذي كان غناهم بالمواشي، وهذا على عكس ما في زماننا من

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، وغيره.
(٢) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠، وغيره.
(٣) في المستدرك ١: ٥٤٩، وجامع الترمذي ٣: ١٧، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وغيرها.
(٤) ص٤٨-٥٩.

تيسر النقود في أيدي الناس، وتعسر توفر القمح والشعير إلا عند خواص المؤمنين.

٨. **إن النبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة،** فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البرّ نصف صاع، وذلك لكونه أعلىٰ ثمناً لقلته بالمدينة في عصره، فدل أنه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان، ولو اعتبرها لسوّىٰ بينها في المقدار، ويؤيد هذا الفهم ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان الناس يخرجون صدقة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر...، فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء)[1]، وأن علياً رضي الله عنه «لما قدم المدينة ورأىٰ رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء»[2] فدل ذلك علىٰ أن العبرة هي التيسير علىٰ الناس، وإخراج ما فيه مصلحة للفقراء، وأي مصلحة هذه الأيام في القمح والشعير، وقد تغير الزمان، وصار اعتماد الناس علىٰ المخابز الآلية، وأصبح وجود القمح نادراً بين الناس؛ لأنهم لا يستعملونه، فإخراج هذه الأعيان ذاتها أصبح فيه عسر، ولا مصلحة فيه إلا للتجار؛ لأنهم سيبيعونه بثمن غال، ويشترونه من الفقراء بثمن بخس.

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١٢٢، وغيره.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١١٤، وغيره.

٩. **إن النبي ﷺ قال: (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم)**[١]. فصرح النبي ﷺ بعلة وجوب الصدقة وهي إغناء الفقراء يوم العيد، وأفضل شيء في إغناء الفقراء هو توفير النقد لهم في زماننا؛ لأنه الأصل الذي يتوصّل به إلى كلّ شيء من ضروريات الحياة، بخلاف عصر النبي ﷺ فكان الطعام أفضل في إغناء الفقراء عن الطواف ، وكانوا يتبادلون السلع بعضها ببعض، أضف إلى ذلك الإغناء بيوم العيد؛ ليعم السرور جميع المسلمين، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم، وإنما يحصل المقصود بإخراج المال الذي ينتفع به الفقير في الحال، فكان إخراجه هو الأولى والأفضل. وأيضاً: إن الفقراء يحتاجون إلى الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لانعدام المبادلة في زماننا، وإنما يحصل الإغناء بالنقود؛ إذ يمكنهم شراء ما يحتاجون.

١٠. **إنه ﷺ فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين،** فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[٢]، ومعلوم أن الطعمة لا تحصل للمسلمين في

---

(١) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨، وصححه الحاكم.

زماننا بإخراج البُر، والشعير، والتمر، والزبيب، كما تحصل لهم بإخراج النقد؛ لأنه يمكن أن يطعم ما يريد من أصناف المأكولات؛ لانتشار المال، واعتماد الناس عليه في التبادل، بخلاف الزمان الأول.

١١. **إن النبي ﷺ عيَّن الطعام في زكاة الفطر لنُدْرَته بالأسواق في تلك الأيام، وشدة احتياج الفقراء إليه**، فإن غالب المتصدّقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يتصدّقون إلا بالطعام، فكان ﷺ كلما حثّ الناس على الصدقة بمناسبة قدوم فقراء أو ضيوف بادروا إلى الإتيان بالطعام لمسجده ﷺ، قال جَلَّ جَلَالُهُ: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}**[١]، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: **{وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}**[٢]، ولم ينقل أنهم كانوا يتصدقون بالمال إلا على سبيل الندرة؛ لحاجة الفقراء إلى الطعام واللباس لا إلى المال، أما الآن فحاجة الفقراء إلى المال؛ لحصول الكفاية لهم به.

١٢. **إنه جَلَّ جَلَالُهُ قال: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**[٣]، والمال هو المحبوب اليوم، فكثير من الناس يهون عليهم إطعام والطعام، وعمل الولائم، ويصعب عليه ثمن ذلك للفقراء، والحال في عصر النبي ﷺ على خلاف ذلك؛ لذلك كان إخراج الطعام في عصرهم أفضل.

---

(١) الإنسان: ٨.

(٢) الحاقة: ٣٤.

(٣) آل عمران: من الآية ٩٢.

١٣. **إن الزكاة وجبت على كل أحد من ماله الذي عنده**، لا يكلف استحضار غيره، كما في الأحاديث السابقة، والذي عند الناس اليوم هو النقد، فالواجب عليهم الإخراج مما عندهم، ولا يكلفون استحضار الحب الذي ليس عندهم.

١٤. **إن المنصوص عليه في صدقة الفطر هو بيان لقدر الواجب لا لعينه**؛ إذ لو كان بياناً لعين الواجب لما خالفه الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء، فذكروا من الأعيان ما لم يرد به نص من الشارع، وإذا ثبت ذلك جاز إخراج المال؛ علماً أنه لا فارق بين زكاة الفطر وزكاة المال، فإما أن تجوز القيمة فيهما أو تمنع فيهما.

١٥. **إن القاعدة الشرعية تقول: المشقة تجلب التيسير**؛ ومعلوم أن إخراج الطعام فيه مشقة على المعطي في تحصيله، وعلى الفقير في الانتفاع منه وبيعه خصوصاً يوم العيد، وعلى فرض انتفاء المشقة فالحاجة قد تقوم مقام المشقة.

١٦. **إن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وعلل أحكامها التي تنبني عليها**، وإخراج المال في هذا العصر يجتمع في جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ لأن إخراج الحب الذي فيه مصلحة مقرونة بمفسدة إضاعة المال؛ أن الفقراء سيبيعونه بأبخس الأثمان،فيضيع بذلك مال كثير يمكن للفقراء الاستفادة منه.

❁ ❁ ❁

التّمهيد الثّالث
أحكام صدقة الفطر[١]

وتسمى زكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة الصوم، وصدقة الرؤس، وزكاة الأبدان[٢].

أولاً: دليل وجوبها:

أ- عن بن عمر رضي الله عنهما: (إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من

---

(١) هذه الأحكام على المذهب الحنفي؛ لأن أتباعه هم غالبية المسلمين؛ ولأن جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر قائل بها أصحاب هذا المذهب بلا نزاع ولا خلاف بينهم فيها، بخلاف المذاهب الأخرى؛ لذلك اخترنا عرض الأحكام الأخرى في صدقة الفطر طبقاً لما عليه العمل في هذا المذهب، والله الموفق.

(٢) ينظر: معارف السنن ٥: ٢٩٩، وينظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة ص٨٣-١٣٨، وغيره.

المسلمين)[١]، ومعنى فرض: أي قدر أداء الفطر؛ لأن الفرض في اللغة التقدير، قال جَلَّ جَلالُه: {فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ}[٢]: أي قدرتم.

ب- عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير)[٣].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حراً أو عبد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر فعدل الناس بعد بمدين من بر)[٤].

ث- إنها واجبةً لا فرضاً; لأن الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم، وهو خبر الواحد[٥].

ثانياً: شرائط الوجوب:

١. الإسلام؛ فلا تجب على الكافر; لأنه لا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر; لأن فيها معنى العبادة حتى لا تتأدى بدون النية والكافر ليس من أهل العبادة.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٧، وغيرهما.

(٢) البقرة: من الآية٢٣٧.

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ١٥٠، وغيره.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٨٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٩٤، وغيرهما.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٩، وغيره.

٢. الحرية؛ فلا تجب على العبد؛ لأن الوجوب هو وجوب الأداء ولا سبيل إلى إيجاب الأداء على العبد; لأن العبد لا يكلف بأدائها في الحال ولا بعد العتق، وإيجاب فعل لا سبيل إلى أدائه رأساً ممتنع بخلاف الصبي الغني إذا لم يخرج وليه أنه يلزمه الأداء; لأنه يقدر على أدائه بعد البلوغ[1].

٣. الغنى؛ فلا يجب الأداء إلا على الغني، بدليل:

أ- عن أبي هريرة ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[2]، وفي لفظ: (أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)[3].

ب- عن أبي صعير رضي الله عنه، قال ﷺ: (أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل انسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى)[4].

ت- عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: (زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير غنى)[5].

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٧٠، والوقاية ص٢٢٩، وغيرهما.
(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً، وغيره.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧١٧، وغيره.
(٤) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥، وغيره.
(٥) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥، وغيره.

وحد الغنى الذي يجب به صدقة الفطر أن له نصاب الزكاة وإن لم ينم، والنماء يكون بالحول مع الثمنية أو السوم أو نية التجارة، والمراد بالنمو الحقيقي: وهو الزيادة بالتولد والتناسل والتجارات، أو النمو التقدير: وهو تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه[1].

فمَن كان له نصابُ الزَّكاة: أي نصابٌ فاضلٌ من حاجتِهِ الأصليِّة، بأن كان من أحدِ الثَّمنين، أو السَّوائم، أو مالِ التِّجارة تجبُ عليه الصَّدقة، وإن لم يحل عليه الحول، وإن كان من غيرِ هذه الأموال، كدارٍ لا يكونُ للسُّكنى ولا للتَّجارة، وقيمتُها تبلغ النِّصاب تجبُ بها صدقةُ الفطرِ مع أنه لا تجبُ بها الزَّكاة، وبهذا النصاب يحرم عليه أخذ الصدقة والزكاة التي مصارفها الفقراء، فهو نصاب حرمانٍ بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة، فإنه يشترط فيه النماء[2].

والغنى شرط الوجوب لا شرط بقاء الواجب حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط الواجب؛ لأن هذا الحق يجب في الذمة لا في المال، فلا يشترط لبقائه بقاء المال.

ويخرج بشروط الوجوب:

العقل والبلوغ؛ فليسا من شرائط الوجوب، فتجب صدقة الفطر على

---

(١) ينظر: التعليقات المرضية ص١٩٨، وشرح الوقاية ص٢٢٩، وغيرهما.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢، وغيرهما.

الصبي والمجنون[1] إذا كان لهما مال ويخرجها الولي من مالهما؛ لأنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة.

ثالثاً: شرط وسبب وجوب الأداء عن غيره:

الأول: شرطه:

أن يكون مَن عليه الواجب عن غيره من أهل الوجوب على نفسه.

الثاني: سببه:

رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة؛ لأن الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذب والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه، فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة؛ لوجود السبب، وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية مع وجود شرطه سواء كانوا مسلمين أو كفاراً؛ بدليل :

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون)[2]، فهو عام يشمل المسلم والكافر.

---

(١) وقال محمد وزفر: لا فطرة عليهما لأنها عبادة والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة والزكاة ينظر: البدائع ٢: ٧٠، وغيره.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣، وغيرها.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير و كبير حر أو عبد ولو كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر[1].

ت- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً[2].

ث- أنه وجد سبب وجوب الأداء عنه وشرطه.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

الأول: مَن يلزمه الإخراج عنهم:

١.أولاده الصغار إذا كانوا فقراء؛ لأن نفقتهم واجبة على الأب وولاية الأب عليهم تامة؛ ولا يخرج الجد عن ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الأب أو حال كونه فقيراً؛ لأن ولاية الجد ليست بولاية تامّة مطلقة بل هي قاصرة[3].

٢.ولده الكبير المجنون.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سميا من رواية ابن المبارك.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٢٤، وغيره.

(٣) هذا ما نص عليه الكاساني في البدائع ٢: ٧٠-٧١، وفي الهدية العلائية ص٢١٣: والجد كالأب عند فقده، فلتحرر.

٣.خادمة المملوك له لو كان مدبراً[١] أو أم ولد[٢] أو كافراً لعموم الأمر ولا يجب عليه أن يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه; لأنه لا يلزمه نفقتهم وفي ولايته عليهم قصور ولا يجب على المكاتب أن يخرج فطرته عن نفسه ولا عن رقيقه؛ لأنه لا ملك له حقيقة; لأنه عبد ما بقي عليه درهم، والعبد مملوك فلا يكون مالكا ضرورة[٣].

الثاني: مَن لا يلزمه الإخراج عنهم:

١.أولاده الصغار الأغنياء.

٢.أولاده الكبار العقلاء سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء زمنى؛ لأن أحد شطري السبب وهو الولاية منعدم.

٣.الحمل لانعدام كمال الولاية؛ لأنه لا يعلم حياته.

٤.أبويه وإن كانا في عياله لعدم الولاية عليهما.

---

(١) مُدَبَّراً: وهو العبد الذي أُعتِقَ عن دُبُر، أي بعد الموت، بأن قال له مولاه: إن مت فأنت حر، ودُبُرُ الشيءِ مؤخَّره. ينظر: طلبة الطلبة ص٥٣، ١١٥.

(٢) أمّ ولد: هي الأمة التي وطئها سيدها، فولدت له ولداً وادَّعى نسبه، فلا يجوز بيعها، وتكون حرَّة بعد وفاته. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٥٢٨-٥٢٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠، والهدية العلائية ص٢١٣، وغيرها.

٥. زوجته؛ لأن شرط تمام السبب كمال الولاية وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب؛ إذ لا يلي عليها في غير الحقوق الزوجية[١].

رابعاً: جنس الواجب وقدره وصفته ودليله:

الأول: جنسه وقدره:

نصف صاع[٢] من حنطة، أو دقيق[٣] حنطة، أو سويق[٤] حنطة، أو زبيب[٥]؛ لأن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولى.

صاع من تمر، أو شعير، أو دقيق شعير، أو سويق شعير؛ ويجوز تأدية كل منها وإن كان رديئاً[٦].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠.

(٢) أي نصف صاع عراقي، وهو مَنَوان: والمَنّ، وهو ما يساوي: ١٥٣٩ ,٨ كيلو غرام. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦: ٣٠٦، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٦٠.

(٣) دقيقه: أي طحينه. ينظر: مختار الصحاح(ص٢٠٨).

(٤) سويقه: أي ما يتّخذ من البُرّ، وهو الناعم من الدقيق. ينظر: تاج العروس ٢٥: ٤٨٠، والتعليقات المرضية ص٢١٣.

(٥) وجعل أبو يوسف رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه: الزبيب كالتمر في وجوب صاع منه، وهي رواية الحسن عن الإمام، وصحّحها البهنسي، وغيره، وفي الحقائق، والشرنبلالية عن البرهان: وبه يفتى. ينظر: الدر المختار ٢: ٧٦، والدر المنتقى ١: ٢٢٩، وفي مجمع الأنهر ١: ٢٢٩: الأولى أن يراعى فيه القدر والقيمة.

(٦) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦٤، وغيره.

وهذ الأشياء المنصوص عليه معلولة بكونها مالاً متقوماً على الإطلاق، وذكره ﷺ المنصوص عليه للتيسير؛ لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهده ﷺ[1].

وأما الأقط[2] فتعتبر فيه القيمة لا يجزئ إلا باعتبار القيمة[3].

الثاني: صفة الواجب:

إن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير[4] أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)[5] والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر; لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبيّن أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٢٩، والبدائع ٢: ٧٢، وغيرهما.

(٢) الأقط: قال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل. ينظر: المصباح ص١٧، وغيره.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٢، وغيره.

(٤) والدراهم أولى من الدقيق. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٠، ومجمع الأنهر١: ٢٨٩. قال الحصكفي في الدر المنتقى١: ٢٢٩: وعليه الفتوى حالة السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل فلا خلاف حينئذ في الحقيقة.

(٥) سيأتي تخريجه.

ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوصاً عليه. ومن فروعه:

- لو أخرج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز.
- لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من الحنطة عن الحنطة، فلا يجوز، بل يقع عن نفس التمر وعليه تكميل الباقي بأن يقدم نصف صاع أخرى من التمر; لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه، وإنما تعتبر في غيره[1].

خامساً: كيفية ووقت وجوبها ووقت أدائها:

الأول: كيفية وجوبها:

أنها تجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة والنذور والكفارات ونحوها على الصحيح[2]; لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة، وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٢-٧٣، وغيره.

(٢) قال بعض أصحابنا : إنما يجب وجوبا مضيقاً في يوم الفطر عينا. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٩، وغيره.

الثاني: وقت وجوبها:

هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى لو و ولد له ولداً أو كان كافراً فأسلم أو كان فقيراً[١] فاستغنى إن كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب عليه الفطرة وإن كان بعده لا تجب عليه[٢]، وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت؛ لقوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون)[٣]: أي وقت فطركم يوم تفطرون خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم والإضافة للاختصاص فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أن المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر فكان سبباً لوجوبها.

ولو عجل الصدقة على يوم الفطر فإنه يجوز مطلقاً على الصحيح[٤]؛ لأن

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١.

(٢) وعند الشافعي تجب بغروب الشمس، فمن أسلم في الليلة أو ولد فيها لا تجب عليه. ينظر: نهاية المحتاج ٣: ١١٢، ومغني المحتاج ١: ٤٠٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢: ٤٢، والمنهاج ١: ٤٠٢، وفتوحات الوهاب ٢: ٢٧٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في التبيين ١: ٣١١: ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي الدر المختار ١: ٧٨: وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً، وهو المذهب. لكن صحح صاحب التنوير ١: ٧٨ التقديم بشرط دخول رمضان، وفي الجوهر النيرة ١: ١٣٥: هو الصحيح، وعليه الفتوى.

الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة[١].

الثالث: وقت أدائها:

وهو جميع العمر ولا تسقط بالتأخير[٢] عن يوم الفطر[٣]، بدليل:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، قال: فكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين[٤].

ب- إن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين، وإنما يتعيّن بتعيينه فعلاً أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة، وفي أي وقت أدّى كان مؤدّياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة.

ويستحب أن يخرج الصدقة قبل الخروج إلى المصلى[٥]، بدليل:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤، وغيره.
(٢) وإن طالت المدة. ينظر: شرح ملا مسكين ص٦٧، وغيره.
(٣) وقال الحسن بن زياد: وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت؛ لإن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية. ينظر: البدائع ٢: ٧٤، وغيره.
(٤) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦، وغيره.
(٥) ينظر: الوقاية ص٢٣١، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١، وغيرها.

أ- عن ابن عمر ﵄: (إن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة)[١].

ب- عن ابن عباس ﵄، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[٢].

ت- قوله ﷺ : (أغنوهم عن الطواف في مثل هذا اليوم)[٣]، فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السؤال في يومه ذلك، فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس[٤].

سادساً: ركن صدقة الفطر:

وهو التمليك لقوله ﷺ: (أدوا عن كل حر وعبد)[٥] والأداء هو التمليك فلا يتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك أصلاً، وليس إسلام المؤدى إليه ليس بشرط لجواز الأداء، فيجوز دفعها إلى أهل الذمة، ويجوز أن يعطى ما يجب في صدقة الفطر عن إنسان واحد جماعة مساكين ويعطى ما

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٨، وغيره.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨، وصححه الحاكم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: البدائع ٢: ٧٤، وغيره.

(٥) سبق تخريجه.

يجب عن جماعة مسكيناً واحداً; لأن الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال ولا يبعث الإمام عليها ساعياً; لأن النبي ﷺ لم يبعث ولنا فيه قدوة[١].

سابعاً: مكان الأداء:

وهو الموضع الذي يستحب فيه إخراج الفطرة فعن نفسه وعبيده حيث هو[٢]، أما زكاة المال فحيث المال ويكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع؛ لأن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لا بماله بدليل أنه لو هلك ماله لا تسقط الصدقة. وأما زكاة المال فإنها تتعلق بالمال. ألا ترى أنه لو هلك النصاب تسقط؟ فإذا تعلّقت الصّدقة بذمة المؤدي اعتبر مكان المؤدي ولما تعلقت الزكاة بالمال اعتبر مكان المال[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥، وغيره.
(٢) هذا عند محمد، وقال أبو يوسف: يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم. ينظر: البدائع ٢: ٧٥، وغيره.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٥، وشرح الوقاية ص٢٢٩، وغيره.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فمَن يعلم أنّ أفعال المكلفين لا تخلو من أحكام لله، ويعلم أن نصوصَ الشرع الدالّة على الأحكام محصورة متناهية، والأفعال والحوادث غير محصورة ولا متناهية، وما لا ينحصر ولا يتناهى لا يضبطه ما ينحصر ويتناهى.

يعلم قطعاً أن الاجتهادَ واجب الاعتبار، وأن الزمانَ لا يجوز عقلاً خلوه من مجتهد قائم لله بالحجّة على خلقه[1]، وذلك باستنباط حكم أفعالهم

---

(١) مسألة خلو الزمان عن مجتهد مسألة مهمة يكثر طرحها والتعرض لها في الأوساط العلمية، وقلما أحدٌ يحقق القول فيها، والمؤلف رحمه الله تعالى لم تكن المسألة موضوع بحثه؛ لذا لم يوفها حقها من العرض والتبيين، فكان في كلامه إيهام لما هو الصواب، فحاصل الكلام فيها أنها مسألة خلافية عند علماء الأصول:

فذهب الأكثر كالآمدي وابن الحاجب إلى جواز خلو العصر عن المجتهد، وجزم به في المحصول، وقال الرافعي: الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم، ولعله أخذه من الإمام الرازي أو من قول الغزالي في الوسيط: قد خلا العصر عن المجتهد المستقل؛ لأن الأصل عدم موجب منع من خلو الزمان عن مجتهد، بل ثبت موجب خلو الزمان عن المجتهد، وهو ما رواه البخاري ١: ٥٠: قال ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يخلو الزمان عن مجتهد، ووافقهم بعض الشافعية كأبي إسحاق والزبيري وابن دقيق العيد؛ لأن الله تعالى لو خلى زماناً من قائم بحجة زال التكليف؛ إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة، ولأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بذلك في الخلق؛ ولأن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية.

وتحقيق الكلام أنه يجوز خلو عصر عن مجتهد مطلق، ولا يجوز خلوها عن مجتهد في المذهب؛ لأن باجتهاد الأئمة الأربعة تحقق للأمة غايتها من الاجتهاد المطلق من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين بتنقيح الفروع، وتأسيس القواعد والأصول، وبذلك تمت المرحلة الأولى والأساسية في الفقه وقد قام بها الأئمة الأربعة، ثم انتقل الفقه إلى مرحلته الثانية، وهي مرحلة البناء والتشييد التي قام بها المجتهدون في المذاهب، فهؤلاء الذين لا يجوز خلو الزمان عنهم؛ لئلا تتعطل الأحكام الفقهية فيما يستجد للناس من المسائل الفقهية، ومن تأمل في حجج القائلين بمنع خلو الزمان عن المجتهد يجد أن ما عللوا بها يمكن أن يقوم به المجتهد في المذهب، بالأضافة إلى أن الأمة لم تقبل إلا اجتهاد هؤلاء الأئمة الأربعة المستقلين رغم كثرة المجتهدين المطلقين،

المحدثة ووقائعهم المتجدّدة، حتى يكون لكلّ حادثة اجتهاد يُبيِّن حكم الله فيها بطريق النظر والاستدلال، وإلا لزم تعطيل الأحكام في كثيرٍ من الحوادث والأفعال، وترك الخلق سدىً يعمهون في بحار الهوى والضلال، واجتماع الأمة على الخطأ والباطل، وذلك محال.

ولهذا حكمَ الأئمةُ وفقهاءُ الإسلام[1] من سائر المذاهب بأن الاجتهادَ فرضٌ كفائي، وأنه يجب أن يكون في كلّ قطر مَن تقوم به الكفاية، وأن

واستمرت في استقاء أحكام مسائل الحادثة من أصولهم وفروعهم، قال الزركشي في البحر المحيط ٨: ٢٤١-٢٤٢: والحق أن الفقيه الفطن القياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط... والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها. وينظر: التقرير والتحبير ٣: ٣٣٩-٣٤٠، والبحر المحيط ٢٤٠-٢٤٢، وغيرهما.

(١) جاء البحر المحيط للزركشي ٨: ١٣٩-١٤٠: لما لم يكن بد من تعرف حكم الله في الوقائع وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات ولا بد أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايات ولهذا قالوا: إن الاجتهاد من فروض الكفايات، قال ابن الصلاح: والذي رأيت في كلام الأئمة يشعر بأنه لا يتأتى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد قال: والظاهر أنه لا يتأتى في الفتوى وإن لم يتأدّ به في آحاد العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى.

وقال بعضهم: الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب:

الأول: فرض عين، وهو على حالين:

١. اجتهاده في حقّ نفسه عند نزول الحادثة.

الفرضَ لا يتأدّىٰ بالمجتهد المقيّد، بل لا بُدّ من المجتهد المطلق(١)، وحكموا بالاتفاق علىٰ هذا، بل حكىٰ الإمام الشافعي ﷺ وغيره الإجماع عليه.

والاجتهاد: هو استعمال النظر في النصوص، واستفراغ الوسع والطاقة في استخراج الأحكام منها، بقياس ما لم يذكر فيها علىٰ ما ذكر بعلّة جامعة مع مراعاة الأصول والمقاصد.

وبهذا كانت شريعتنا مستمرة إلىٰ قيام الساعة وعامة لكافة الناس، فكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصّة، وبعث نبينا ﷺ إلىٰ الناس كافّة، وختم به

---

٢. اجتهاده فيما تعيّن عليه الحكم فيه، فإن ضاق فرض الحادثة كان علىٰ الفور وإلا علىٰ التراخي.

الثاني: فرض كفاية، وهو علىٰ حالين:

١. إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتىٰ أحد العلماء توجه الفرض علىٰ جميعهم وأخصهم بمعرفتها من خصّ بالسؤال عنها فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض وإلا أثموا جميعاً، لكن حكىٰ أصحابنا وجهين فيما إذا كان هناك غير المفتي هل يأثم بالرد ؟ أصحهما : لا.

٢. إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما.

الثالث: ندب، وهو علىٰ حالين:

١. فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل؛ ليسبق إلىٰ معرفة حكمه قبل نزوله.

٢. أن يستفتيه قبل نزولها.

(١) سبق تنقيح هذه المسألة، فكلام المؤلف رحمه الله تعالىٰ محل نظر.

النبيون[1] فلا نبي بعده؛ لأن شريعتَه صالحةٌ لكلِّ جيل في كلِّ مكان وزمان متكفلة بسعادة الخلق، ومصالحهم الدينية والدنيوية في كل عصر وأوان.

فما من حادث يحدث في قطر على اختلاف عوائده وطبيعته، ولا في زمان على تبدل أطواره وتغير حالته، إلا وفي نصوص الشريعة وأصولها ما يبيِّن حكم الله تعالى في تلك العوائد المختلفة، والحوادث المتجدّدة، والوقائع النادرة المتباينة، **{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}**[2]، ولولا ذلك لكانت الأمة مضطرة إلى وضع القوانين وتغييرها بتغير الأزمان، وتبدل الأطوار، كما شأن الأمم الأخرى على اختلاف الملل والأديان، فما من أمة، بل ولا دولة إلا وتُغيِّر قوانينها الشرعية والسياسية، وتُدْخِلُ عليها من الزيادات والتعديلات ما يُناسب الظروف والأحوال كلَّما تغيَّرت الحوادث، وتبدلت الأطوار، وربَّما وقع لهم ذلك في السنة الواحدة مرّات.

أما الشريعة الإسلامية فمنذ جاء بها نبيها الأكرم، ورسولها الأشرف الأعظم ﷺ، وهي مستمرة خالدة، عامة شاملة لكل الوقائع والحوادث والقضايا والنوازل، في كلِّ العصور والأزمان، لا تتغير ولا تتبدل، **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**[3].

---

(١) في الأصل: النبيئون.

(٢) الأنعام: من الآية٣٨.

(٣) الحجر:٩.

فمَن رجع إلىٰ كتب الفقه والنوازل الشرعيّة، يجد أحكام القضايا المحدثة، والنوازل المستجدة، لا تخرج عن قواعد الشريعة وأصولها[١]، مهما كثرت النوازل وتباينت أنواعها، وتعددت الوقائع، واختلفت أجناسها، لا فرق فيها بين ما صدر في القرن الأول والثاني، أو السابع والثامن، أو الثالث عشر والرابع عشر علىٰ اختلاف الأزمان، وتباينها وتغيّر حوادثها وأطوارها.

وهذا أيضاً من أعظم الحجج، وأوضح البراهين علىٰ عدم انقطاع الاجتهاد[٢]، وخلو الزمان من المجتهدين، فإن كتبَ النوازل والفتاوىٰ علىٰ المذاهب الأربعة وغيرها بالغة آلاف المجلدات، وجلّ ما اشتملت عليه

---

(١) وهذا لا شك فيه، وفيه تأكيد لما سبق أن نقحناه سابقاً؛ لأن كتب الفتاوىٰ والنوازل علىٰ كثرتها؛ إذ أنها لا تحصىٰ عدداً، فإنها لا تخرج التزام مذهب فقهي والتفريع علىٰ مسائله وقواعده، وهي بذلك قد وفت حاجة أهل كل زمان كانت فيه، فلم تتعطل الشريعة، وأصحاب هذه الفتاوىٰ لا يخرجون عن الاجتهاد المذهبي الذي به يحصل الديمومة للشريعة الإسلامية.

(٢) إن علمائنا السابقين عندما قالوا: بإغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الثالث والرابع الهجري، إنما قصدوا إغلاق وسد باب التلاعب في الشريعة من قبل مَن يدعي الاجتهاد المطلق، ويفتي بما يوافقه هواه وجاهه ويرضي أسياده، أما باب الاجتهاد فلم يغلق بدليل استمرار العلماء في كفاية حاجة الناس بأحكام المسائل الجديدة، واستمرار حكم دولة الإسلام بهذا الدين من خلال اجتهاد الفقهاء الملتزمين مذهباً فقهياً، وكثرت الشروح والحواشي والفتاوىٰ وما حوته من المسائل المتجددة في كل عصر لأكبر دليل علىٰ استمرار الاجتهاد وعدم إغلاقه.

صادر عن غير الأئمة الأربعة، بل وعن غير أصحابهم، وأصحاب أصحابهم، إنما هو استنباط مَن جاء بعدهم من الفقهاء والمفتين في كلِّ عصر إلى وقتنا هذا، الذي هو مع ضعف همم أهله، وقلّة عنايتهم بالعلم، ورغبتهم فيه، قلّما يخلو فيه بلد أو قبيلة من مفت أو مفتين يستنبطون لكلّ حادثة حكمها من النصوص الفقهية والقواعد المذهبية، أو كما تقدَّمَ لها من الأشباه والنظائر التي حكم فيها أمثالُهم من المفتين السابقين.

فهذا عين الاجتهاد الذي ينكره جهلة العصور المتأخرة، ويدعون استحالته وعدم قدرة أهل الزمان عليه، مع أنهم مجتهدون حتى في إنكارهم الاجتهاد الذي لم ينكره أئمتهم، بل عدّوه من فروض الكفاية والواجبات التي لا يجوز خلو الزمان منها، وهم بهذا الاجتهاد لا يشعرون.

ومن أمثلة ذلك الحوادث العامّة التي حدثت في هذه الأزمان ممّا لم يسبق له مثيلٌ في عصر الشارع، والقرون السالفة حتى المتأخّر منها، بل منه ما لم يحدث إلا في هذا القرن الرابع عشر، ممّا نشأ عن الاختراعات الحديثة والخوارق المدهشة التي كانت من زمن قريب تعد من المستحيل، فأصبحت اليوم من المألوفات العادية: كالتصوير الفوتغرافي[1]، والصوت الفوتغرافي، وحبس القرآن في اسطواناته، وقراءته في الراديوم، وسماعه منه، وقبول أخبار

---

(١) تعرضت لتفصيل الكلام في مسألة التصوير في كتابي البيان في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة ص٢٤٣-٢٦١ بعرض أقوال العلماء وحججهم فيها، وببيان قوة أدلّة مَن قال بجواز التصوير الفوتغرافي؛ لأنه لا يوجد فيه مضاهاة لخلق الله تعالى،

التلغراف، والتليفون بثبوت هلال رمضان والعيد، وحصول الميراث بخبر الوفاة[١] منهما، وركوب الطيارة، والغواصة، وحكم الصلاة فيهما، وطبع الكتب والمصاحف بالمطابع، والتعامل بالأوراق المالية والبنكية، وضمان السلع المعروف بالسكورتاه[٢]، والتداوي بالإبر للصائم[٣]، وغير ذلك من الحوادث المستجدات التي بين حكمهما علماء العصر ـ القائلون بإنقطاع الاجتهاد، واستحالة وجوده، والحاكمون بضلال مَن يدعيه مع أنهم مجتهدون.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما حدث في هذه الأزمان المتأخرة بسبب وجود آلات الطحن البخارية والكهربائية من انتشار الدقيق[٤] في الحواضر انتشاراً

التي هي علّة تحريم التصوير اليدوي، فحقيقة التصوير الفوتغرافي أنه حبس العكس كمَن يقف أمام المرآة، فإنه يرىٰ عكسه.

(١) في الأصل: الوفات.

(٢) أي عقود التأمين، وهذه المسألة ما زالت مجال بحث وتحقيق، وقد ألفظ فيها عشرات الكتب، لكن التأمين بصوره الحالية لا يخلو عن القمار كما أفاده شيخنا العلامة محمد رفيع العثماني حفظه الله تعالىٰ، وقال لي: إن هذه المسألة لم تنضح بعد، وهي محلّ أخذ ورد وحوار عندهم في بلاد الهند.

(٣) خير مَن فصَّل الكلام في مسألة التداوي في الصيام هو شيخنا العلامة محمد رفيع حفظه الله ورعاه في كتابه الماتع: ضابط المفطرات في مجال التداوي.

(٤) دققت الشيء دقاً، فهو مدقوق، ودقيق الحنطة وغيرها: وهو الطحين. ينظر: المصباح المنير ص١٩٧، وغيره.

أغنى عن اقتيات الحبوب، حتى قلّ وجودها، وانقطع بسبب ذلك وجود الأرحاء الحجرية من البيوت، ولم يبق إلا الآلات المذكورة التي يتعذر فيها طحن القليل من الحبّ: كالصاع ونصفه كما هو معلوم، فاكتفى الناس بالدقيق الموجود بكل دكان، وأعرضوا عن الحب لما يحصل فيه من التعب والمشقة.

فنشأ عن ذلك ما يدعو إلى النظر في زكاة الفطر، هل يُنْتَقَل فيها من المنصوص عليه إلى ما جرت به العادة، وهو الدقيق، أو لا بد من المنصوص عليه، ولو مع جريان العادة بعدم اقتياته.

ثم حصل في هذه السنة بسبب الحرب العالمية وانقطاع المواصلات قلّة الحبّ والدقيق معاً، وصارت الحكومة توزّع على الناس الخبز، ومنعت بيع الدقيق، ولم يبق في المتناول إلا القمح بثمن مضاعف على الخبز سبع مرّات، بل أزيد.

فكثر سؤال الناس عن زكاة الفطر مع ارتفاع القمح إلى الثمن المذكور، فأفتيناهم بجواز إخراج المال والدقيق لمن كان متيسراً لديه.

وقلنا: إن المال أفضل من الدقيق نظراً لحال الوقت ومصلحة الفقير، وكان هذا في السنة الماضية حيث كان الدقيق لا زال متيسر الحصول عليه، أما في هذه السنة التي انقطع فيها الدقيق بالكلية، فأفتيناهم لما تكرّر السؤال بإخراج المال، ووافقنا على ذلك بعض أهل العلم، فأفتى أهل بلده بجواز إخراج المال، فقامت قيامة طلبتها، وكادت السموات يتفطرن، أو تنشق

الأرض أو تخر الجبال، هذا إن خالف المذهب وأفتى موافقة لنا بجواز إخراج المال.

فطلب منِّي أن أبيِّن له مستند ما ذهبت إليه، أذكر له ذلك مبسوطاً، فأجبته بهذا الجزء، وسميته:

تحقيق الآمال في جواز إخراج زكاة الفطر بالمال

فقلت وبالله التوفيق:

فصلٌ
[في الأحاديث الواردة في جواز إخراج صدقة الفطر من الدقيق][1]

أما استنادنا في إخراج الدقيق:

فقال النَّسائي[2][3]: «أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من

---

(١) زدت هذا العنوان للتوضيح.

(٢) وهو أحمد بن شعيب بن عليّ النَّسَائِيّ، أبو عبد الرحمن، نسبة إلى نَسَاء مدينة بخراسان، صاحب السنن الكبرى، والمجتبى، قال الدارقطني: كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث، (ت٣٠٣هـ). ينظر: مرآة الجنان ٢: ٢٤٠-٢٤١، تهذيب الكمال ١: ٣٢٨-٣٤٠، العبر ٢: ١٢٣، الكشف ٢: ١٠٠٦، النجوم الزاهرة ٤: ١٨٨.

(٣) في السنن الكبرى ٢: ٢٨،

دقيق[١]، أو صاعاً من أقط[٢]، أو صاعاً من سُلْت[٣])، ثمّ شكّ سفيان[٤]، فقال: دقيق أو سلت»[٥].

ورواه أبو داود[٦][٧] فقال: «حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان، ح، وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان، سمع عياضاً قال سمعت: أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً إنا كنّا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب)، هذا حديث يحيى زاد سفيان: (أو صاعاً من دقيق)، قال حامد: فأنكروا

---

(١) الدقيق: أي الطحين. ينظر: مختار الصحاح ص٢٠٨، وغيره.

(٢) الأقط: قال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل. ينظر: المصباح ص١٧.

(٣) السُّلْت: نوع من الشعير يشبه البر. ينظر: شرح السيوطي على المجتبى ٥: ٥١، وحاشية السندي٥: ٥١، وغيرهما.

(٤) وهو سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران الهلاليّ الكُوفِيّ المَكِّيّ، أبو محمد، قال ابن سعد: كان إماماً عالماً ثبتاً حجَّةً زاهداً ورعاً مجمعاً على صحَّة حديثه وروايته، حجَّ سبعين حجَّة، (١٠٧-١٩٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٣٩١-٣٩٣، التقريب ص١٨٤.

(٥) في المجتبى ٥: ٥٢.

(٦) وهو سليمان بن أَشْعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتَانِيّ، أبو داود، صاحب كتاب السنن، قال الذهبي في: كان رأساً في الحديث رأساً في الفقه. (٢٠٢-٢٧٥هـ). ينظر: العبر ٢: ٥٥، تذكرة الحُفَّاظ للقيسراني ٢: ٥٩١، الكشف ٢: ١٠٠٤.

(٧) في سننه ٢: ١١٣.

عليه، فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة».

قلت[١]: ابن عيينة متأكّد من هذه الزيادة غير واهم فيها، كما بيَّنه الدَّارَقُطْنيّ[٢] في «سننه»[٣] فقال: «حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان ابن عيينة، حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان ابن عيينة، حدثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سلت، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط). قال أبو الفضل: فقال له علي بن المَدينيّ[٤]: وهو معنا: يا أبا محمد لا يذكر في هذا الدقيق، قال: بلى هو فيه».

---

(١) القائل هو المؤلف رحمه الله رحمة واسعة.

(٢) وهو علي بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، من مؤلفاته: السنن الكبير، المختلف والمؤتلف، والأفراد، قال أبو الطيب الطَبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: وفيات ٣: ٢٩٧-٢٩٩. روض المناظر ص١٨٤-١٨٥. الكامل في التاريخ ٧: ١٧٤. طبقات الشافعية الكبرى ٢: ٣١٢. الأنساب ٢: ٤٣٧-٤٣٩. الرسالة المستطرفة ص١٨-١٩

(٣) سنن الدارقطني ٢: ١٤٦.

(٤) وهو علي بن عبد الله بن جعفر السَّعْدِي البصري، أبو الحسن، المشهور بابن المديني، قال ابن حجر: أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البُخَاريّ: ما

فهذا يدل على أن[1] ابنَ عيينة متأكّد ممّا رواه، وهو إمام من أئمة الحديث، وأحد كبار الحفاظ الثقات الأثبات، فزيادته مقبولة.

ورواه الدَّارَقُطْنِيّ بسياق آخر[2] من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «حدثنا عثمان بن أحمد الدقّاق، حدثنا أحمد بن العباس بن أشرس، ثنا سعيد بن الأزهر الواسطي، ثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم في صدقة الفطر: (صاع من زبيب، صاع من تمر صاع[3] من أقط، صاع من دقيق).».

ويشهد له ورود الدقيق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وإن كانت أسانيدها ضعيفة.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فقال الدَّارقُطنيّ[4]: «حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا الثقفي، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (أمرنا أن

استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال شيخه ابن عيينة: كنت أتعلَّم منه أكثر مما يتعلّم مني، (ت٢٣٤هـ). ينظر: العبر ١: ٤١٨، التقريب ص٣٤٢.

(١) ساقطة من الأصل، وسياق الكلام يقتضيها.

(٢) في سننه ٢: ١٤٦.

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من السنن ٢: ١٤٦.

(٤) في سننه ٢: ١٤٤.

نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك صاعاً من طعام، مَن أدّىٰ براً قُبِل منه، ومَن أدّىٰ شعيراً قُبِل منه ومن أدّىٰ زبيباً قُبِل منه، قال: وأحسبه قال: ومَن أدّىٰ دقيقاً قُبِل منه، ومَن أدّىٰ سويقاً[١] قُبِل منه)[٢].».

وأما حديث زيد بن ثابت ﷺ:

فقال الحاكم[٣] في «المستدرك»[٤]: «حدثنا أبو الوليد العنزي، ثنا عباد بن زكريا، ثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة بن ذويب، عن زيد بن ثابت ﵁، قال: (خطبنا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقال: مَن كان عنده طعام فليتصدَّق بصاع من برّ، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت).».

---

(١) السويق: أي ما يتّخذ من البُرّ، وهو الناعم من الدقيق. ينظر: تاج العروس ٢٥: ٤٨٠، وغيره.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٨٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٦٨، وفي علل ابن أبي حاتم ١: ٢١٦: قال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

(٣) وهو محمد بن عبد الله بن محمد الضَّبِّي الطَّهْمَان النَّيسابوري، أبو عبد الله، وإنما عرِّف بالحاكم لتقلده القضاء، قال ابن خَلكان: إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلىٰ مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم، من مؤلفاته: المستدرك علىٰ الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وتاريخ نيسابور، وفضائل الشافعي، (٣٢١-٤٠٥هـ). ينظر: وفيات ٤: ٢٨٠-٢٨١. العبر ٣: ٩١. طبقات ابن قاضي شهبة ١: ١٩٧-١٩٨. المستطرفة ص١٧.

(٤) مستدرك الحاكم ١: ٨٧١.

ورواه الدَّارَقُطْنِيّ من هذا الوجه ثم قال[١]: «لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ إلا سليمان بن أرقم، وهو متروك».اهـ.

أما الحاكم فقال[٢]: «إنه إسناد يخرج في الشواهد».

وأما حديث جابر ﷺ:

فرواه الطبرانيّ[٣] في «المعجم الأوسط»[٤] عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع). وفي سنده الليث ابن حماد، وهو ضعيف[٥].

---

(١) في سننه ٢: ١٥٠.

(٢) في المستدرك ١: ٥٧٠.

(٣) وهو سليمان بنُ أحمد بن أَيُّوب اللَّخْمِيّ الطَّبَرَانِيّ، أَبو القَاسِم، نسبةً إلى طَبَرية، مدينة من الأردن، قال الذهبي: مسند العصر، واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال والأبواب (٢٦٠-٣٦٠هـ). ينظر: العبر ٣: ٣١٥-٣١٦. مرآة الجنان٣: ٣٧٢.

(٤) المعجم الأوسط ٧: ٣٣٨.

(٥) ومثله قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٨١.

فصلٌ
[في مذاهب الفقهاء
في إخراج الدقيق]

وإخراج الدقيق هو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

وقول أبي القاسم[٣] الأنماطي[٤] من الشافعية.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦٤، والتعليقات المرضية ص٢١٣، والدر المختار ٢: ٧٦، والدر المنتقى ١: ٢٢٩، ومجمع الأنهر ١: ٢٢٩، وشرح الوقاية ص٢٢٩، والبدائع ٢: ٧٢، وغيرها.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣: ١٧٩-١٨٠، وكشاف القناع ٢: ٢٥٣، ومطالب أولي النهى ٢: ١١٢، وغيرها.

(٣) وهو عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي، كان فقيهاً ورعاً أخذ الفقه عن المزني والربيع، قال أبو إسحاق: كان الأنماطي هو السبب في نشاط الناس بالأخذ بمذهب الشافعي في تلك البلاد، (ت٢٨٨هـ). ينظر: طبقات الأسنوي ١: ٣٣، وطبقات ابن هداية الله ص٣٢-٣٣.

(٤) نسبه له النووي في المجموع ٦: ٩١، وغيره.

وابن حبيب[١]، وأصبغ[٢]، وجماعة من المالكية، بل قال ابن حبيب: «إنما منع مالك ﷺ الدقيق من أجل الريع، فإذا أخرج بمقدار ما يريع فهو جائز على قوله كما يفهم منه»[٣].

---

(١) لعله: عبد الملك بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي المالكي، قال الذهبي: الإمام العلامة فقيه الأندلس، أحد الأعلام، من مؤلفاته: الواضحة، والجامع، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، وطبقات الفقهاء، (ت٢٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢: ١٠٢-١٠٧.

(٢) لعله: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي المصري المالكي، أبو عبد الله، قال الذهبي: الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية، طلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك والليث، وقال ابن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها. (١٥٠ـ ٢٢٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠: ٦٥٦-٦٥٧.

(٣) في المنتقى شرح الموطأ ٢: ١٨٨: زكاة الفطر تخرج من القوت. وقد اختلفت الرواية عن مالك فيما يجزئ إخراجها عنه فقال مالك في المختصر: يؤديها من كل ما تجب فيه الزكاة إذا كان ذلك من قوته، وروى عنه ابن القاسم في كتاب ابن المواز تؤدى من تسعة أشياء: القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والزبيب والأقط والتمر زاد ابن حبيب العلس فجعلها عشرة وقال: إن أخرج الدقيق بريعه أجزأه وكذالك الخبز. وقال أشهب: لا تجزئ إلا الأربعة التي في الحديث الشعير والتمر والزبيب والأقط إلا أن الشعير يدخل معه القمح والسلت ; لأنهما جنس واحد.
وفي التاج والإكليل ٣: ٢٦٠: وقال ابن الحاجب: لو أقتيت غيرها كالقطاني والسويق والتين واللحم واللبن فالمشهور تجزئ وفي الدقيق بريعه قولان. وفي المدونة: لا يجزئ

ويُخَرَّج أيضاً على قولهم: إن الفطرةَ تخرجُ من غالب قوت البلد، بل ومن قوت المزكي نفسه، ثم من القوت الذي كان يقتاته في رمضان لا في سائر السنة، كما قال ابن العربي[1][2] وغيره، فعلى هذا مَن كان يقتات الدقيق في كلّ هذه الأحوال، فالواجب عليه إخراجه لا غيره على ما تقتضيه هذه الأقوال.

❀❀❀

أن يخرج في زكاة الفطر دقيقاً. قال ابن حبيب: إنما كره إخراج الدقيق من أجل الريع فمن أخرج منه قدر ما يزيد على كيل الطعام أجزأه.

(١) وهو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، أبو بكر، قال الذهبي: كان من أهل التفنّن في العلوم والاستبحار فيها، مع الذكاء المفرط، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس شرح الموطأ (٤٦٨-٥٤٣هـ). ينظر: الصلة ٢: ٥٥٩. العبر٤: ١٢٥. مرآة الجنان٣: ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) في عارضة الأحوذي ٣: ١٨٩.

فصل
[في مذاهب العلماء في إخراج صدقة الفطر مالاً]

وأما إخراج المال فهو قول جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، منهم:

١) الحسن البصري[١]، و٢) عمر بن عبد العزيز[٢]، وهو مذهب: ٣) الثوري[٣]، و٤) أبي حنيفة[٤]..

---

(١) وهو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فنّ من علم وزهد وورع وعبادة، (٢١-١١٠هـ). ينظر: وفيات ٢: ٦٩-٧٢، الأعلام ١: ٢٤٢.

(٢) وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعدَّ مع الخلفاء الراشدين، (ت١٠١هـ). ينظر: التقريب ص٣٥٣.

(٣) وهو سُفْيان بن سعيد بن مسروق الثَّوْرِي الكوفي، أبو عبد الله، قال ابن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، (٩٥-١٦١هـ). ينظر: وفيات٢: ٣٨٦-٣٩١. مرآة الجنان ١: ٣٤٥-٣٤٧. الأعلام ٣: ١٥٨.

(٤) وهو النعمان بن ثابت بن المزربان، التابعي المشهور، رأى أنساً وغيره، والمنسوب إليه أكبر المذاهب الفقهية، قال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، (٨٠-

و٥) أبي يوسف[١] واختاره من الحنفية ٦) الفقيه أبو جعفر[٢].

وبه العمل والفتوى عندهم[٣] في كلِّ زكاة، وفي الكفارات والنذر والخراج

١٥٠هـ). ينظر: الخيرات الحسان ص٧٤-٧٥. مناقب الإمام أبي حنيفة ٣٠-٣١. العبر ١: ٢١٤-٢١٥.

(١) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفةَ، قال الذهبي: أبو يوسف قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء. وقال: ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مئتي ركعة، من مؤلفاته: الأمالي، النَّوادر، والآثار، والخراج، (١١٣-١٨٢هـ). ينظر: النجوم الزاهرة ٢: ١٠٧-١٠٨، العبر ١: ٢٨٤، الفوائد البهية ص٣٧٢. الجواهر المضية ٣: ٣١٥-٣١٧. تاج التراجم ص٦١٣.

(٢) وهو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: شرح معاني الآثار، ومختصر الطحاوي، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: وفيات(١: ٧١-٧٢). العبر(٢: ١٨٦). روضة المناظر(ص١٧١)، الفوائد البهية(ص٥٩-٦٣)، والتعليقات السنية(ص٥٩).

(٣) والدراهم أولى من الدقيق. كما في تبيين الحقائق ١: ٣١٠، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٩. قال الحصكفي في الدر المنتقى ١: ٢٢٩: وعليه الفتوى حالة السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل فلا خلاف حينئذ في الحقيقة.

قال الكاساني في البدائع ٢: ٧٢: وهذ الأشياء المنصوص عليه معلولة بكونها مالاً متقوماً على الإطلاق، وذكره ﷺ المنصوص عليه للتيسير; لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهده ﷺ، ...وإن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا

وغيرها[١].

وهو أيضاً مذهب: ٧) الإمام الناصر، و٨) المؤيد بالله من أئمة أهل البيت الزيدية، وبه قال ٩) إسحاق بن راهويه[٢] و١٠) أبو ثور[٣] إلا أنهما قيَّدا ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها طلب الإمام المال بدل المنصوص.

من حيث إنه عين فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير، أو فلوساً أو عروضاً، أو ما شاء؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)(٣) والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبيّن أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة.

(١) ينظر: رد المحتار ٣: ٧٢٧، والفتاوى الهندية ٢: ٦٢، والدر المختار ٣: ٧٢٧، والبيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة ص٧٨، وغيرها.

(٢) وهو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، قال أحمد: لا أعلم بالعراق له نظيراً، وما عبر الجسر مثل إسحاق، وقال أبو زرعة: ما رؤي أحفظ من إسحاق، من مؤلفاته: المسند، والتفسير، (١٦١-٢٣٨هـ). ينظر: وفيات ١: ١٩٩-٢٠١. والعبر ١: ٤٢٦. معجم المؤلفين١: ٣٣٩.

(٣) وهو إبراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكَلْبِيّ البَغْدَادِي، أبو ثور، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب، (ت٢٤٠هـ). ينظر: الميزان ١: ١٤٨-١٨٩. النجوم الزاهرة٢: ٣٠١-٣٠٢. الأعلام١: ٣٠-٣١.

وهو قول جماعة من المالكية: ١١) كابن حبيب، و١٢) أصبغ، و١٣) ابن أبي حازم، و١٤) ابن دينار[1]، و١٥) ابن وهب[2] على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم[3] وأشهب[4] من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان.

---

(١) لعله: عيسى بن دينار الغافقي القُرطبي، أبو محمد، قال الذهبي: فقيه الأندلس ومفتيها، الإمام، لزم ابن القاسم مدة، وعول عليه، وكان صالحاً خيراً ورعاً، يذكر بإجابة الدعوة، وقال ابن وضاح: هو الذي علم أهل الأندلس الفقه، (ت٢١٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠: ٤٣٩-٤٤٠.

(٢) لعله: عبد الله بن وهب بن مسلم الفِهْرِي القرشي المصري، أبو محمد، قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد فقيه، قال أبو سعد بن يونس: جمع ابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة، وله تصانيف كثيرة، (١٢٥-١٩٧هـ). ينظر: التقريب ص٢٧١، العبر ١: ٣٢٢-٣٢٣، وغيرهما.

(٣) وهو عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي المصري، أبو عبد الله، صاحب الإمام مالك، قال الذهبي: الإمام الفقيه قد أنفق أموالاً كبيرة في طلب العلم، ولزم مالكاً مدّة، وسأله عن دقائق الفقه. (ت١٩١هـ). ينظر: العبر ١: ٣٠٧، وغيره.

(٤) وهو أشهب بن عبد العزيز بن داود القَيْسِيّ الجَعْديُّ المالكيّ المِصْرِيّ، أبو عمرو، تلميذ الإمام مالك، وانتهت له الرِّئاسة بمصر بعد ابن القاسم، (١٥٠-٢٠٤هـ). ينظر: وفيات ١: ٢٣٨-٢٣٩، العبر ١: ٣٤٥.

قال الدارقُطْنيّ[١]: «حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس ابن بكير عن أبي حنيفة ﷺ قال: لو أنك أعطيت في صدقة الفطر اهليلج لأجزأ».

وقال ابن أبي شَيْبة[٢] ﷺ في «مصنفه»[٣]: (باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر):

«حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ يقرأ[٤] إلى عدي بالبصرة: يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كلّ إنسان نصف درهم»[٥] يعني في زكاة الفطر.

«حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم»[٦].

«حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن ﷺ قال: لا بأس أن

---

(١) في سننه ٢: ١٥٠.

(٢) وهو عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ الكوفي العَبْسيّ، قال أَبو زرعة: ما رأيتُ أحفظَ منه. من مؤلفاته: المسند، والمصنف، (١٥٩-٢٣٥هـ). ينظر: العبر(١: ٤٢١). مرآة الجنان ٢: ١١٦. النجوم الزاهرة ٢: ٢٨٢.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

(٤) ساقطة من الأصل، ومثبتة من المصنف ٢: ٣٩٨.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

تعطى الدرهم في صدقة الفطر»[١].

«حدثنا أبو أسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق ﵁، يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام»[٢].

قلت[٣]: وأبو إسحاق هذا هو عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ[٤] من الطبقة الوسطى من التابعين أدرك علياً ﵇ وجماعة من الصحابة ﵃ فهو يحكي عنهم، ويثبت أن ذلك كان معمولاً به في عصرهم وسيأتي تعيين بعضهم.

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

(٣) القائل هو المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(٤) وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْداني السَّبيعي، أبو إسحاق، قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة، (ت١٢٩هـ). ينظر: التقريب ص٣٦٠، وغيره.

فصلٌ
[في أدلة جواز إخراج صدقة الفطر مالاً]

فمَن كان مقلِّداً فحسبُه تقليدَ هؤلاء الأئمة، ولو من غير مذهبه[1]، فإن الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، ولو في بعض النوازل جائز علىٰ الصحيح المشهور في كلّ المذاهب[1].

---

(١) قال العلامة عبد الغني النابلسي في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص١٢٢: أما غير المجتهد فهم عامة الناس فلا يجب عليهم التزام العمل بمذهب معين من المذاهب الأربعة علىٰ القول الراجح، بل يجوز لكل أحد منهم أن يعمل في عبادة أو معاملة علىٰ أي مذهب شاء، لكن بعد استيفاء جميع الشروط التي يشترطها المذهب، إلا كان عمله باطلاً بالإجماع... ومتىٰ عمل عبادة أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولاً لا يقول به صاحب المذهب الآخر، فقد خرج عن المذاهب الأربعة واخترع له مذهباً خامساً، فعبادته باطلة، ومعاملته غير صحيحة، وهو متلاعب في الدين، وغير عامل بمذهب من مذاهب المجتهدين؛ لأنه لو سئل كل مفت من أهل المذاهب الأربعة، فلا يسوغ له أن يفتي بصحة تلك العبادة أو المعاملة؛ لفقد شروط صحتها

عنده، فإن قولهم: العامي لا مذهب له، يعين معيناً، وإنما مذهبه مذهب مفتيه، فأي فقيه أفتاه جاز له العمل بقوله.

(١) إن الأصل للمفتي المقلّد أن لا يفتي إلا بمذهب إمامه حسب القواعد السابقة؛ إذ أن تقليد إمام معيّن حكم مبنيّ على المصالح الشرعية؛ لئلا يقع الناس في اتباع الهوى، فإن التقاط رخص المذاهب بالهوى والتشهي حرام، ولذلك منع كثير من العلماء التلفيق بين المذاهب، وليس جميع ذلك إلا لوقاية الناس عن اتباع أهوائهم الفاسدة، وإلا فالمحقق أن جميع مذاهب المجتهدين محقّة لا سبيل لطعن في أحد منها؛ لأن كل مجتهد بذل ما في وسعه من جهد في الوصول إلى مراد النصوص واستخراج الأحكام منها.

فليست الشريعة منحصرةٌ في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة وطريقة من طرق العمل عليها، فالمسائل الفقهية المدونة في مذهب واحد تندرجُ في قسم الشرع المؤول دون الشرع المنَزّل، وإنما الشرع المنزّل دائر بين سائر المذاهب، ومَن ظن أن الشريعة منحصرة في مذهب واحد من هذه المذاهب فإنه مخطئ بيقين.

ومن هذه الجهة ربما يجوز لمفتي مذهب واحد أن يختار قول المذهب الآخر للعمل أو للفتوى بشرط أن لا يكون ذلك بالتشهي المجرّد واتباعاً للهوى، وإنما يجوز ذلك في حالتين:

الأولى: الضرورة أو الحاجة: وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يطاق أو ضرورة واقعية لا محيص عنها فيجوز أن يعمل بمذهب آخر؛ دفعاً للحرج، ورفعاً للضرورة وهذا كما أفتى علماء الهند بمذهب المالكية في مسألة المفقود وغيرها.

وقد نص علماء المذهب على ذلك في بعض المسائل كما في أصول الإفتاء ص٥٢-٥٣ وغيره، فقد صرَّح جمعٌ من الحنفية كالقُهُستاني في جامع الرموز ٢: ٢١٧ والحصكفي في الدرِّ المنتقى شرح الملتقى ١: ٧١٣-٧١٤.، وابن عابدين وغيرهم: بأنّه لو أفتى حنفيٌّ في هذه المسألة بقول مالك ﷺ عند الضرورة لا بأس به.

قال العلامة محمد تقي العثماني في في أصول الإفتاء ص٥٣ وقد تعقدت في عصرنا المعاملات وكثرت فيها حاجات الناس، ولا سيما بعد حدوث الصناعات الكبيرة وشيوع التجارة فيما بين البلدان والأقاليم، فينبغي للمفتي أن يسهل على الناس في الأخذ بما هو أرفق فيما تعم به البلوى، سواء كان في غير مذهبه من المذاهب الأربعة، وقد أوصى بذلك شيخ مشايخنا العلامة رشيد أحمد الكنكوهي صاحبه الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي وقد عمل بذلك التهانوي في كثير من المسائل في إمداد الفتاوى.

ولكن يجب لجواز الإفتاء بمذهب الغير بسبب الحاجة أو عموم البلوى أن تتحقق الشروط الآتية:

١. أن تكون الحاجة شديدة والبلوى عامة في نفس الأمر لا مجرد الوهم بذلك.

٢. أن يتأكد المفتي بآراء غيره من أصحاب الفتوى بمسيس الحاجة، والأحسن أن لا يتبادر بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يجتهد أن يضمّ معه فتوى غيره من العلماء؛ لتكون الفتوى جماعياً لا انفرادياً.

٣. أن يتأكد ويتثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتي به تحقيقاً بالغاً، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب ولا يكتفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين؛ لأن كل مذهب له مصطلحات تخصه وأساليب ينفرد بها، وربّما لا يصل إلى مرادها الحقيقي إلا مَن مارس هذه المصطلحات والأساليب.

٤. أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة عنده؛ لأن لا يؤدي ذلك إلى التلفيق في مسألة واحدة.

وأما مَن كان من أهل العلم والنظر وقبول الحجّة والدليل فليعلم أن استدلالنا لهذه المسألة من وجوه:

الوجه الأول

إن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}**[1]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، وأطلق على ما يُقتنى من الأعيان مجازاً وأكثر ما يطلقه العرب على الإبل؛ لكونها أكثر مالهم[2].

الثانية: أن يكون المفتي متبحراً في المذهب عارفاً بالدلائل؛ له نظر عميق في القرآن والسنة وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد. ينظر: كتابي المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص٢٦١-٢٦٣، وغيره.

(١) التوبة: من الآية١٠٣.

(٢) قال ابن الأثير رضي الله عنه: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضّة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم. ينظر: لسان العرب ٦: ٤٣٠٠.

وقال ابن منظور في لسان العرب ٦: ٤٣٠٠: المال: ما ملكته من جميع الأشياء.

وقال محمد بن الحسن: المال: كلّ ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك. ينظر: المغرب ص٤٤٨-٤٤٩.

وقال الأزهري: تموّل مالاً اتخذه قنية، فقول الفقهاء: ما يتموّل: أي ما يعد مالا في العرف، والمال عند أهل البادية النعم. ينظر: المصباح المنير ص٥٨٦.

وبيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنصوص عليه، إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأن أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، وهم أكثر مَن تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج ممَّا عندهم أيسر عليهم؛ فلذلك فرض على أهل المواشي أن يتصدّقوا من ماشيتهم، وعلى أهل الحبّ أن يتصدّقوا من حبّهم، وعلى أهل الثمار من ثمارهم، وعلى أهل النقد من نقدهم، تيسيراً على الجميع ولئلا يُكَلَّفَ أحدٌ استحضارَ ما ليس عنده مع اتحاد المقصد في الجميع وهو مواساة الفقراء.

الوجه الثاني

إن أخذَ القيمة في الزكاة ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعة من الصحابة في عصره وبعد عصره:

قال يحيى بن آدم القُرشيّ[1] في كتاب «الخراج»[2]: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: قال معاذ رضي الله عنه باليمن: «ائتوني

---

(١) وهو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي، أبو زكريا، قال ابن معين وأبو حاتم وآخرون: ثقة. قال النووي: وهو من العلماء المصنفين، من مؤلفاته: الخراج، والزوال، والفرائض. (ت٢٠٣هـ). ينظر: تهذيب الأسماء ٢: ١٥٠، ومعجم المؤلفين ٤: ٨٧، وغيرهما.

(٢) ص١٤٧.

بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[١].

وقال أيضاً[٢]: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، قال: قال معاذ رضي الله عنه: ائتوني بخَميس[٣] أو لَبِيس[٤] آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

وقال ابن أبي شَيْبة في «المصنّف»[٥]:

«حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروض والثياب بدل الحنطة والشعير.

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء أن عمر رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها».

حدثنا ابن عُيَينة عن إبراهيم بن ميسرة ـ فذكر مثل ما رواه يحيى ابن

---

(١) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.
(٢) أي يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص١٤٧.
(٣) الخميس ثوب طوله خمسة أذرع. ينظر: طلبة الطلبة ص٢٠.
(٤) اللبيس: الملبوس الخَلَق. ينظر: طلبة الطلبة ص٢٠، وقال المطرزي في المغرب ص١٥٥: يعني الصغير من الثياب.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤.

آدم عن سفيان في الخَميس واللَبيس ـ ثم قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذاً رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الصدقة.

حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنترة: «إن علياً عليه السلام كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر[١] الإبر[٢]، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال».»[٣].

وقال أبو عبيد في كتاب «الأموال»[٤]: «قد جاء الثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أمر معاذاً حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس، وأن لا يأخذ كرائم أموالهم، ثم جاء مفسراً عن معاذ في حديث له آخر أنه قال هناك: ائتوني بخَميس أو لَبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة، فالأسنان[٥] بعضها ببعض أشبه من العروض بها، وقد قبلها معاذ رضي الله عنه.

---

(١) في تاج العروس ١٠: ٥-٨: أبر النخل والزرع يأبره: أي أصلحه... والإبرة: شجر كالتين. والله أعلم.

(٢) ساقطة من النسخة المحققة، ومثبتة في الأصل، وفي المصنف ٢: ٤٠٤.

(٣) انتهى النقل من مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤.

(٤) ص٥٠٩.

(٥) الأسنان جمع سن: وهي المعروفة ثم سمي بها صاحبها كالناب للمسنة من النوق، ثم استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون ومن المشتق منها الأسنان، وهو في

وروى عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه مثله في الجزية أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها:

حدثني يحيى بن بكير عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأتيه من الشام نعم كثيرة من الجزية.

حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة عن علي عليه السلام أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الإبر الإبر ـ فذكر مثل ما رواه ابن أبي شيبة ـ ثم قال: قد رخصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنّما أصلها الدراهم والدنانير والطعام، قال: وكذلك كان رأيهما في الديات من الذهب، والورق، والإبل، والبقر والغنم، والخيل، وإنما أرادا التسهيل على النّاس فجعلا على أهل كل ما يمكنهم».[ا]هـ.

وقال البُخاريّ[1] في «صحيحه»[2]: (باب العروض في الزكاة): «وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في

الدواب أن تنبت السن التي بها يصير صاحبها مسناً أي كبيراً، وأدناه في الشاة والبقر الثني، وأقصاه فيهما الصلوغ وفي الإبل البزول. ينظر: المغرب ص٢٣٧، وغيره.

(١) وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي البُخَارِيّ، أبو عبد الله، من مؤلفاته: الأدب المفرد، والتاريخ الكبير، والضعفاء، قال الذهبي: كان من أوعية العلم، يتوقَّدُ ذكاء، ولم يخلف بعده مثله،(١٩٤-٢٥٦هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(١: ٦٧)، العبر(٢: ١٣).

(٢) صحيح البخاري ٢: ٥٢٥.

الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بالمدينة». ثم استدلّ البُخاريّ بما سيأتي من الأحاديث.

وقال البَيْهَقيّ[1] في «سننه»[2]: (باب مَن أجاز أخذ القيم في الزكاة) ثم: أخرج حديث معاذ من طريق يحيىٰ بن آدم القرشي بروايتي عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس.

ومعلوم أن معاذاً كان يرسل ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه هو متولي الصدقة ومفرّقها على الفقراء بالمدينة، وقد قبل ذلك وأقرّه عليه مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم لمّا وجهه إلى اليمن، قال له: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)[3]، كما رواه البَيْهَقيّ[4]، فقال: «أخبرنا أبو علي الروذباريّ وأبو عبد الله الحافظ، قالا:

(١) وهو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، أبو بكر، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِهِ منَّة إلا البيهقي، فإن له المنّة علىٰ الشافعي نفسه، وعلىٰ كل شافعي لما صنفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، كالسنن الكبير، والسنن الصغير، ومعرفة السنن والآثار، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمَّىٰ بالمبسوط، وتصنيفه في مناقبه، (ت٤٥٨هـ). ينظر: العبر (٣: ٢٤٢). طبقات الأسنوي(١: ٩٨-٩٩).

(٢) سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٣، وفي سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

(٣) في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجة ١: ٥٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٩٩، وغيره.

(٤) في سننه الكبير ٤: ١١٢.

حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن، فقال: (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر).».

ومع هذا التعيين الصريح قال معاذ رضي الله عنه للناس: ائتوني بعرض ثياب بدل الشعير والذرة؛ لعلمه أن المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال: فإنّه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، وأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه، كما وقع في غيره[1].

فصل:

[في ذكر دليل آخر على جواز أخذ النبي ﷺ القيمة في الزّكاة]

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (في خمس من الإبل

---

(١) رحم الله المؤلف رحمة واسعة على دقة فهم واستدلاله مع حفظه الواسع، فلو لم يكن له سوى هذا الاستدلال على جواز إخراج القيمة في الزكاة لكفى حجّة وبرهاناً في الردّ على كلّ مخالف، وإن مثل هذا الاستدلال لو كتبناه بماء الذهب ما أوفيناه حقّه.

شاة)[١]، وكلمة في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الإبل، فلمّا أجاز إخراجها من الإبل وليست منها دلّ ذلك على المراد قدرها من المال.

وكذلك رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إبل الصدقة ناقة كَوْماء[٢] فغضب على المصدق، وقال: (ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس، فقال الساعي: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة، فقال: نعم إذاً)[٣]. كما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤]: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس ابن أبي حازم عن الصُنابحيّ الأحمسي[٥] قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر ناقة مسنّة في إبل الصدقة فغضب، وقال: قاتل الله صاحب هذه النّاقة. فقال: يا رسول الله إنّي ارتجعتها[٦] ببعيرين من حواشي

---

(١) في المستدرك ١: ٥٤٩، وجامع الترمذي ٣: ١٧، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٨، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧٣، وغيرها.
(٢) الكوماء: الناقة العظيمة السنام. ينظر: طلبة الطلبة ص١٦، وغيره.
(٣) ولفظه في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٣: عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ: (إنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها، فقال المصدق: إني أخذتها بإبل. فسكت).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥: ٥٣.
(٥) زاد في النسخة المحققة عن الأعمش. ولم أقف عليها في المصنف ولا في سنن البيهقي ولا في مسند أحمد، فليحرر.
(٦) الارتجاع أن يأخذ سنا مكان سن كذلك فسره أبو عبيد فقال: إذا أوجبت على رب المال أسنان من الإبل فأخذ المصدق مكانها أسنانا فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة بكسر الراء؛ لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها. ينظر: التحقيق ٢: ٣٢، وغيره.

الصدقة. قال: فنعم إذاً)[١].

وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة، فهذا يدلّ على أن التنصيص على الأسنان المخصوصة والشاة إنما هو لبيان قدر المالية التي هي الأصل، وأن التخصيص المذكور إنما هو للتَّيسير على أرباب المواشي.

فصل:

[في ذكر دليل آخر على جواز أخذ النبي ﷺ القيمة في الزكاة]

ومن ذلك ما رواه أبو داود[٢]: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن[٣] إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن عمارة بن عمرو بن حَزْم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقاً، فمررت برجل فلمّا جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت: أدّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر[٤]، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر

---

(١) لفظه عند أحمد في المسند ٤: ٣٤٩: عن الصنابحي قال: (رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب، وقال: ما هذه. فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة. فسكت).

(٢) في سننه ٢: ١٠٤، إلا أن في الرواية اختصار يسير من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٣) في الأصل: أبي، والمثبت من السنن.

(٤) أي لا ينتفع بها بلبنها ولا بالركوب عليها. ينظر: بذل المجهود ٨: ٨٣، وغيره.

به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل. قال: فإنّي فاعل فخرج معي بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له القصّة، ثمّ قال: وها هي ذه، جئتك بها يا رسول الله خذها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك. قال: فها هي ذه. فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة)[1].

وجه الدلالة منه: إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض، وليس في فروض الصدقة بعض ناقة، فثبت أنه عليه الصلاة والسلام أخذها على وجه البدل مراعاةً لمصلحة الفقراء.

فصل

[في ذكر دليل آخر على جواز أخذ النبي ﷺ القيمة في الزكاة]

ومن ذلك ما استدلّ به البُخاريّ فقال: في «صحيحه»[2]: حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٦٣، والمستدرك ١: ٥٥٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٩٦، وينظر: موارد الظمآن ١: ٢٠٤، وتحفة المحتاج ٢: ٤٦.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٥٣٤.

قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعبّاس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما ينقِم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدْراعَه وأعْتُدَه[1] في سبيل الله[2]...[3]) الحديث.

وجه الدلالة منه: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه فدلّ على جواز إخراج القيمة في الزكاة.

واستدلّ البُخاريّ أيضاً بما رواه فقال[4]: حدّثنا محمد بن عبد الله، حدثني أبي، قال حدثني ثمامة، إن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه: (إن أبا بكر

---

(١) أعتدة وأعتاد جمع عَتاد: وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها. ينظر: شرح النووي على مسلم ص٧: ٥٦، وغيره.

(٢) ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة علي. فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بواجب عليه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧: ٥٦، وغيره.

(٣) وتمامه: (وأما عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها) في مصنف عبد الرزاق ٤: ١٨، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٦، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٤٨.

(٤) في صحيحه ٢: ٥٢٥.

الصّديق ﷺ كتب له التي أمر الله رسوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء).

وقال أيضاً[١]: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثني أبي، قال حدثني ثمامة، إن أنساً ﷺ حدّثه: (إن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة [وليست عنده جذعة][٢] وعنده حقة فإنّها تقبل منه الحِقّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرت له، أو عشرين درهماً...[٣]) الحديث.

وهو صريح في أخذ القيمة بدل الواجب.

---

(١) أي البخاري في صحيحه ٢: ٥٢٧.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من الصحيح.

(٣) وتمام الحديث: (ومَن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومَن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومَن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنّها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٧.

واستدلّ البُخاري أيضاً[1] بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء يوم عيد الفطر كما ورد مصرّحاً به في «مسند أحمد»[2]: (تصدّقن ولو من حليكنّ، فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء).

قال البُخاري[3]: «فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها».

وتتبع مثل هذه الأحاديث يطول، قال العَيْنيّ[4] في «شرح البخاري»[5]: «واعلم أن دفعَ القيمة في الزكاة جائز عندنا[6]، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عبّاس ومعاذ وطاوس ﭫ، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البُخاري وإحدى الروايتين عن أحمد،

---

(١) في صحيحه ٢: ٥٢٥.

(٢) مسند أحمد ١: ٣٧٦، ٤٢٥، ٣: ٥٠٢، ٦: ٣٦٣، وليس فيها ذكر عيد الفطر، فلعله مذكور في غيره هذه المواضع، والله أعلم.

(٣) في صحيحه ٢: ٥٢٥.

(٤) وهو محمود بن أحمد بن موسى العنتابي العَيْني الحلبي القاهري الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، قال السيوطي: كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف حافظاً للغة سريع الكتابة، عمَّر مدرسة بقرب الجامع الأزهر ووقف كتبه بها، من مؤلفاته: البناية في شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح شرح معاني الآثار، (٧٦٢-٨٥٥هـ). الضوء اللامع ١٠: ١٣١-١٣٥. كتاب أعلام الأخيار ق٣٥١/ ب-ق٣٥٢/ أ. الفوائد البَهيَّة ص٣٤٠. البدر الطالع ٢: ٢٩٤-٢٩٥.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩: ٨.

(٦) أي عندنا في المذهب الحنفي.

ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضّة، قال أشهب: يجوز[١]. وقال الطُّرْطُوشي[٢]: هذا قول بَيِّن في جواز إخراج القيم في الزكاة. قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضّة عن ذهب أجزأه، وكذلك إذا أعطى درهماً عن فضّة عند مالك، وقال سحنون[٣]: لا يجزيه. وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين. وقال مالك والشافعي: لا يجوز. وهو قول داود[٤]».

قال العَينِيّ[٥]: «وحديث الباب حجة لنا[٦]؛ لأن ابن لبون لا مدخل له

(١) في عمدة القاري ٩: ٨: يجزئ.
(٢) وهو محمد بن الوليد بن خلف الفِهْري الأندلسي الطُّرْطُوشي، قال ابن بَشْكُوال: كان إماماً عالماً، زاهداً ورعاً، ديناً متواضعاً، متقشفاً متقللاً من الدنيا، راضيا باليسير. وقال الذهبي: الإمام العلامة القدوة الزاهد شيخ المالكية، لازم أبا الوليد الباجي.(٤٥١-٥٢٠هـ). ينظر:سير أعلام النبلاء ١٩: ٤٩٠-٤٩٦، وغيره.
(٣) وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسَحْنون، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، له: المدونة، أخذ عن أبي القاسم، وابن وهب، وأشهب، (١٦٠-٢٤٠هـ). ينظر: العبر ١: ٤٣٢-٤٣٣. الأعلام ٤: ١٢٩.
(٤) وهو داود بن علي بن خلف الأَصْبَهَانِيّ، أبو سليمان، الملقَّب بالظَّاهري، وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، (٢٠١-٢٧٠هـ). ينظر: الميزان٣: ٢٦-٢٨. وفيات ٢: ٢٥٥-٢٥٧. طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٢. العبر ٢: ٤٥.
(٥) في عمدة القاري ٩: ٨.
(٦) أي معشر الحنفية.

في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة؛ ولـذلك احتجّ به البُخاري أيضاً في جواز إخراج القيم مع شدّة مخالفته للحنفيـة[(١)] ». [ا]هـ.

قلت[(٢)]: وكذلك قبول بنت لبون مكان بنت مخاض مع أخذ عشرين درهماً من المصدق دليل على جواز القيمة؛ لأن الواجب بعض بنت لبون لا هي كلها.

وإذا ثبت ذلك في الزكاة فهي شاملة لزكاة الفطر؛ إذ لا فارق أصلاً، والقيمة كما تكون عَرَضاً تكون نقداً، بل هو الأصل فيها.

---

(١) ومن شدة مخالفة الإمام البخاري للحنفية في صحيحه أنه كثيراً ما يذكر قال بعض الناس، ويقصد به الأحناف، إلا أن ما أورده البخاري في قوله قال: بعض النـاس علىٰ الحنفية في مخالفتهم لبعض الأحاديث لم يسلم له، بل تصدّىٰ له كبار الحنفية، وبيَّنوا أن الحقّ مع الأحناف حتىٰ في هذه المسائل التي استدركها البخاري عليهم، ومن الرسائل التي ألفت مستقلة في ذلك: كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري علىٰ بعض الناس للعلامة عبد الغني الميداني (ت١٢٩٨هـ) بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وأيضاً: بعض الناس في دفع الوساس، وأيضاً: إيقاظ الحواس فيما قال بعض الناس، وأيضاً: للدكتور عبد المجيد محمود دراسة متخصص في ذلك طبعت بعناية الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالىٰ. ينظر: كشف الالتباس ص١-١٤.

(٢) القائل هو المؤلف رحمه الله تعالىٰ.

الوجه الثّالث

أنه إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب من باب أولى؛ لأن الشرع أوجب الزكاة في عين الحبّ والتمر والماشية والنقدين كما تقدّم في حديث معاذ رضي الله عنه الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمّا بعثه إلى اليمن: (خذ الحبّ من الحبّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)، فهو حقّ ثابت في أعيان هذه الأشياء خلافاً لمَن قال: إنه ثابت في الذمّة.

أما زكاة الفطر، فإنّها ثابتة في الرقاب ولذلك وجبت على الذكر والأنثى، والحرّ والعبد، والكبير والصغير، والغني والفقير؛ ولهذا أيضاً كان الصحيح وجوب إخراجها على الزوجة نفسها، لا على زوجها؛ لتعلقها بالرقاب، وما كان كذلك فلا ينوب فيه أحد عن أحد، إلا مَن خصّه الدليل ممَّن لا يستقل بتموين نفسه كالصبيّ والمملوك.

قال أبو داود[1]: حدثنا مُسدّد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صاع من بُرّ أو قمح عن كلّ اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم

---

(١) في سننه ٢: ١١٤.

فيزكّيها الله[1]، وأما فقيركم فيردّ الله عليه أكثر ممَّا أعطى)[2].

فهذا يدلّ على أن الفقير يعطيها عن نفسه، ويأخذها من غيره، فدلّ على وجوبها على الفقير[3].

وقال أبو داود[4] أيضاً: «حدثنا محمود[5] بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السَّمرقنديّ، قالا: حدثا مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد[6] الخولاني، ثنا يسار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فرض[7] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر: طهرة

---

(١) هكذا في الأصل، وفي السنن فيزكيه الله.

(٢) في سنن البيقهي الكبير ٤: ١٦٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٨، وشرح معاني الآثار ٢: ٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٣٢، والآحاد والمثاني ١: ٤٥١، وينظر: نصب الراية ٢: ٤٠٦، وغيره.

(٣) ما استدلّ به المؤلف وجيه إلا أنه محل نظر عند مَن قال: إن الصدقة لا تجب إلا على من ملك الزكاة، ومعنى الحديث: وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه المساكين؛ إذ المراد بالفقير عندهم الفقير بالإضافة إلى أكابر الأغنياء، أو يقال: إن الفقير إذا أعطاه متطوعاً من غير أن يجب عليه يرد الله عليه أكثر مما أعطاه، وقال الإمام القاري: إن ذكر الفقير في الحديث شاذ. ينظر: بذل المجهود ٨: ١٤٢، وغيره.

(٤) في سننه٢: ١١١.

(٥) في الأصل: محمد، والمثبت من السنن.

(٦) في الأصل: زيد، والمثبت من السنن.

(٧) قال الخطابي: قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر فيه بيان أن صدقة الفطر فرض

للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قَبْلَ الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أدّاها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات)[1].

فعلَّل وجوبها بكونها طهرة للصائم من اللغو والرفث فدلّ على أنها واجبة على كلّ صائم غنياً كان أو فقيراً؛ لأن كلّ صائم محتاج إلى التطهير غنياً كان أو فقيراً، وإذا اشتركوا في العلّة اشتركوا في الوجوب.

والمقصود أنها مفروضة في الرقاب؛ ولذلك سمّيت زكاة الفطر؛ لأنها مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخِلقة كما قال ابن قُتيبة[2]، ونصّ عليه صاحب الحاوي[3] ....

واجب كافتراض الزكاة الواجبة في الأموال، وفيه بيان أن ما فرض رسول الله ﷺ، فهو كما فرض الله؛ لأن طاعته صادرة عن طاعة الله، وقد قال بفرضية زكاة الفطر. ينظر: الترغيب والترهيب ٢: ٩٦، وغيره.

(١) في المستدرك ١: ٥٦٨، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٦٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، وغيرها.

(٢) وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من مؤلفاته: غريب القرآن، عيوبن الأخبار، وتأويل مختلف الحديث، وجامع الفقه، (٢١٣-٢٧٦هـ). ينظر: معجم المؤلفين ٢: ٢٩٧.

(٣) وهو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، أبو الحسن، قال الذهبي: كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، من مؤلفاته: الحاوي، والإقناع، وأدب الدنيا والدين، (ت٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الأسنوي(٢: ٢٠٦-٢٠٧). العبر(٣: ٢٢٣).

والنَّوويّ[(١)(٢)] وغيرهم، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسميتها زكاة الرؤوس[(٣)] في حديث رواه الطبرانيّ في «الأوسط»[(٤)] من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: (يا زيد أعط زكاة رأسك مع الناس وإن لم تجد إلا خيطاً)[(٥)].

ولمّا كان الحال فيها كذلك اقتضت حكمة الشرع البالغة أمر الناس بإخراج الطعام؛ ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عسر ولا مشقّة، قد يُؤدَّيان بالكثير منهم إلى تركه وتفويته لمشقته، أو عدم القدرة عليه؛ وذلك لأن النقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب لا سيما البوادي منها، وخصوصاً الفقراء.

---

(١) وهو يحيى بن شرف بنِ حسنِ الحزامي الحورَّاني النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبو زكريا، محيي الدين، وهو محرر المذهب الشافعي ومهذبه وملقحه ومرتبه. من مؤلفاته: الأذكار، منهاج الطالبين، رياض الصالحين، (٦٣١-٦٧٦هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣: ٩-١٣. ينظر: طبقات الأسنوي ٢: ٢٦٦-٢٦٧. مرآة الجنان ٤: ١٨٢-١٨٦. روض المناظر ص٢٦٧.

(٢) في المجموع شرح المهذب ٦: ٦١، ونقله عن صاحب الحاوي.

(٣) وتسمى أيضاً: زكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة الصوم، وزكاة الأبدان. ينظر: معارف السنن ٥: ٢٢٩.

(٤) المعجم الأوسط ٢: ١١٤.

(٥) في المعجم الكبير ٢: ٣٣٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٨١: فيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف.

فلو أمر بإعطاء النقود في الزكاة المفروضة على الرؤوس لتعذّر إخراجها على الفقراء بالكلية، ولتعسّر أيضاً على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والرقيق والطعام، كحال أهل باديتنا وغيرها إلى اليوم، فإن الكثير من أغنياء البادية لا توجد بيدهم النقود إلا على سبيل الندرة؛ لعدم احتياجهم إليها في غالب أحوالهم، حتى أن مَن يحتاج منهم إلى شيء من النقود يخرج بعض الطعام أو الماشية؛ ليحصل عليه كما هو معلوم من حالهم، خصوصاً البوادي البعيدة من المدن.

أما الطعام فإنه متيسر للجميع، ولا يخلو منه منزلٌ إلا مَن بلغ به الفقر منتهاه، فكان من أعظم المصالح وأبلغ الحكم العدول عن المال النادر العسر إخراجه، إلى الطعام المتيسر وجوده وإخراجه لكل الناس.

وقد أشار إلى مثل هذا أبو بكر بن العربي فقال في «العارضة»[1]: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رتّب ذلك على حكمة بديعة، وهي أن زكاة الفطر وجبت في الأموال مطهرة للأبدان ورفعة لِلَغَط الصيام، وكانت في كل أحد قدر ما عنده كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد في ماله لا يكلف غيره؛ ولذلك قلنا فيما اختلف في علماؤنا من أن زكاة الفطر يعطيها من قوته لا من قوت أهل بلده؛ لأنها وجبت في ماله، فتكون بحسب حاله، كما قال أشهب عنه، وما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغ إلا التوسعة على

---

(١) عارضة الأحوذي ٣: ١٨٩.

كلّ واحد من غير تكلُّف؛ ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة».
[ا]هـ.

ومعلوم أن رفعَ الحرجِ والكلفة في الحواضر اليوم إنّما هو في دفع المال لا في إخراج الحبّ بالنسبة لكل من الآخذ والمعطي.

كما أن العلة التي من أجلها أمر الشارع بإخراج الطعام، وهي قلّة النقود وعدم تيسرها للجميع قد زالت وانعكس الحال، فصارت النقود ميسرة للجميع بخلاف الحب، فوجب أن يدورَ الحكم مع العلّة، وينتقل إلى الأسهل الأيسر، وهو المال الذي هو أيضاً الأصل في دفع الصدقات. كما تقدم.

الوجه الرّابع

إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة وسد الخلة، فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البُرّ نصف صاع وذلك لكونه أعلى ثمناً؛ لقلته بالمدينة في عصره، فدلّ على أنه اعتبر القيمة ولم يعتبر الأعيان؛ إذ لو اعتبرها لسوى بينها في المقدار.

فإن قيل: إن نصف صاع لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال ابن المُنْذر(1) والبَيْهَقيّ؟

(1) وهو محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النيسابوري، أبو بكر، قال الأسنوي: أحد الأئمة الأعلام، لم يقلِّد أحداً في آخر عمره، من مؤلفاته: المبسوط، والأوسط في السنن

قلناً: بل هو ثابت لوروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين من طرق كثيرة لا يبقى معها شكّ في ثبوته، بل لا يبعد القول بتواتره.

فقد ورد من حديث:

١. عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٢. وعبد الله بن عباس رضي الله عنه.

٣. وعائشة رضي الله عنه.

٤. وعبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه.

٥. وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه.

٦. وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٧. وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٨. وزيد بن ثابت رضي الله عنه.

٩. وعصمة بن مالك رضي الله عنه.

١٠. وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والإجماع والإختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، والاقناع، والإجماع، (٢٤٢-٣١٩). ينظر: وفيات ٤: ٢٠٧. مرآة الجنان٢: ٢٦١-٢٦٢. طبقات المفسرين ٢: ٥٠-٥٢. طبقات الأسنوي ٢: ١٩٧.

١١. وأبي هريرة ﷺ.

١٢. وأبي سعيد الخدري ﷺ **موصولاً**.

وعن:

١٣. سعيد بن المسيب.

١٤. وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

١٥. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

١٦. والقاسم بن محمد.

١٧. وسالم بن عبد الله **مرسلاً**.

وعن:

١٨. أبي بكر ﷺ.

١٩. وعمر ﷺ.

٢٠. وعثمان ﷺ.

٢١. وعلي ﷺ.

٢٢. وجابر ﷺ.

٢٣. وابن مسعود ﷺ.

٢٤. وابن الزبير ﷺ.

٢٥. وابن عباس ﵁.

٢٦. ومعاوية ﵁.

٢٧. وأبي سعيد الخدري ﵁ **موقوفاً**.

وعن:

٢٨. مجاهد.

٢٩. وعطاء.

٣٠. والشعبي.

٣١. وعمر بن عبد العزيز.

٣٢. والحسن البصري.

٣٣. وطاوس.

٣٤. وعبد الله بن شداد.

٣٥. وإبراهيم النخعي.

٣٦. والحكم.

٣٧. وحماد **مقطوعاً**.

فحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

قال التِّرمِذيّ[١][٢]: «حدثنا عُقبة بن مُكْرم البصري، ثنا سالم بن نوح، عن ابن جُريج، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدّه: (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث منادياً في فِجاج مكّة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم ذكر أو أنثى حرّ، أو عبد صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه صاع من طعام).»[٣]. قال التِّرمذيّ[٤]: «هذا حديث حسن غريب».

طريق آخر:

قال الدارقُطْنِيّ[٥]: «حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا المعتمر، قال: أنبأني علي بن صالح، عن ابن جُريج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) وهو محمد بن عيسى بنِ سَوْرَة التِّرمِذِيِّ الضَّرير، قال اللكنوي: كان أحد العلماء الحُفَّاظ الأعلام له تصانيفُ كثيرةٌ، وكتابه الجامع أحسنُ كتبهِ وأكثرها فائدةً وأحسنها ترتيباً. (٢٠٩-٢٧٩هـ). ينظر: تهذيب الكمال(٢٦: ٢٥٠-٢٥٢). وفيات(٤: ٢٧٨).

(٢) في جامعه ٣: ٦.

(٣) في علل الترمذي للقاضي ١: ١٠٨: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، قال محمد: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وشعيب قد سمع من جده.

(٤) في جامعه ٣: ٦٠.

(٥) في سننه ٢: ١٤١.

وسلم أمر صائحاً صاح: إن صدقة الفطر حقّ واجب على كلّ مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو مملوك، حاضر أو باد، مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر).)).

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

قال أحمد[1]: «حدثنا يزيد، قال أخبرنا حميد، عن الحسن، قال خطب ابن عباس رضي الله عنه في آخر رمضان فقال: يا أهل البصرة أدّوا زكاة صومكم، قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من هاهنا من أهل المدينة، قوموا فعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على العبد والحرّ، والذكر والأنثى»[2].

ورواه أبو داود[3] والنَّسَائِيّ[4] وقال: «إن الحَسَن لم يسمع من ابن عبّاس رضي الله عنه». وكذا قال ابن المَديني والبَزَّار[5] وغيرهما.

---

(١) في مسنده ١: ٣٥١.

(٢) في الدارقطني ٢: ١٥٢،

(٣) في سننه ٥: ٥٠.

(٤) في السنن الكبرى ١: ٥٥٣، ٢: ٢٦، ٢٨، والمجتبى ٣: ١٩٠، ٥: ٥٠، ٥٢، ولا يوجد في هذه المواضع قول النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس، فلعله مذكور في غيرها.

(٥) وهو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَصْرِيّ البَزَّار، أبو بكر، قال الدَّارَقُطْنِي: ثقة

لكن له طريقٌ آخر:

قال محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا داود بن شبيب، ثنا يحيى بن عباد، ثنا ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر صارخاً ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو مملوك، حاضر أو باد، مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر)[١]، ذكره البَيْهَقيّ في «سننه»[٢].

وقال[٣]: روى مِثْلَه الكديميّ عن داود بن شبيب، قال: «وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد، عن ابن جُريج هكذا، وإنّما رواه غيره عن ابن جُريج، عن عطاء من قوله في المُدَّين. وعن ابن جُريج، عن عمرو بن شُعيب مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سائر ألفاظه».

قلت[٤]: ويحيى بن عبّاد ضعَّفوه، لكن قال داود بن شبيب: «كان من خيار الناس». ذكرَه الدَّارقُطْنيّ في إسناد هذا الحديث من «سننه»[٥].

يخطئ ويتَّكلُ على حفظه. من مؤلفاته: المسند، (ت٢٩٢هـ). ينظر: العبر ٢: ٩٢، الكشف ٢: ١٦٨٢.

(١) في المستدرك ١: ٥٦٩، وصححه، وسنن الدارقطني ٢: ١٤١.

(٢) سنن البيهقي الكبير ٤: ١٧٢.

(٣) أي البيهقي في سنن الكبير ٤: ١٧٢.

(٤) القائل هو المؤلف رحمه الله.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ١٤٢.

ومع هذا فله طريق ثالث:

قال الدَّارقُطْنِيّ[1]: «حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثني جدّي، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الحميد بن عمران، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس ﵁، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو مدين من قمح على كلّ حاضر وباد، صغير وكبير، حرّ وعبد).».

محمد بن عمر الواقدي فيه مقال.

لكن للحديث طريق رابع:

قال الدَّارقُطْنِيّ أيضاً[2]: «حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، عن سلام الطويل، عن يزيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵁، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صدقة الفطر عن كلّ صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بُرّ، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير).».

---

(١) في سننه ٢: ١٤٣.

(٢) في سننه ٢: ١٥٠.

قال الدارقُطْنِيّ[1]: «سلام الطويل متروك الحديث»[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها:

قال محمد بن الحَسَن[3] في كتاب «الحجج»[4]: «أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور بن المعتمر الشامي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فإذا أوسع الله على الناس فإني أرى أن يتصدق بصاع).».

هذا حديث صحيح، ولها حديث آخر سيأتي في حديث: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم).

وحديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه:

قال أحمد[5]: «حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جُريج، قال: قال ابن

---

(١) في سننه ٢: ١٥٠.

(٢) وقال الدارقطني في سننه ١: ٢٢٠: سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث.

(٣) وهو مُحَمَّد بن الحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، قال الشافعي: ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن. من مؤلفاته: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، (١٣٢-١٨٩هـ). ينظر: بلوغ الأماني ص٤، مقدِّمة الهداية٣: ١٤. والنافع الكبير ص٣٤-٣٨، مقدمة السعاية ص٣٧.

(٤) الحجة على أهل المدينة ١: ٥٣٦-٥٣٧.

(٥) في مسنده ٥: ٤٣٢.

شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري ﷺ خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الفطر بيومين فقال: (أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كل حر، وعبد صغير وكبير).».

هذا إسناد صحيح إلا أنه وقع فيه اضطراب ليس هذا موضع بيانه.

ورواه أبو داود[1] والطحاويّ[2][3] والطبرانيّ[4] والدارقُطْنِيّ[5] وجماعة[6].

وحديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ:

قال أحمد[1]: «حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله بن المبارك، قال:

---

(١) في سننه ٢: ١١٤.

(٢) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥، ومشكل الآثار ٤: ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) وهو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: شرح معاني الآثار، ومختصر الطحاوي، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: وفيات ١: ٧١-٧٢. روضة المناظر ص١٧١، الفوائد البهية ص٥٩-٦٣، والتعليقات السنية ص٥٩.

(٤) في المعجم الكبير ٢: ٨٧.

(٥) في سننه ٢: ١٥٠.

(٦) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣١٨، والآحاد والمثاني١: ٤٥٢، والأحاديث المختارة ٩: ١٢٠.

أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: (كنا نؤدّي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به)[٢].».

هذا حديث حَسَن، وعبد الله بن لهيعة إمام وضَعْفُه ناشئٌ من وَهْمه، فإذا رَوَى ما وافقه عليه الناس فحديثه مقبول خصوصاً ما رواه عنه الكبار كعبد الله بن المبارك.

وله مع هذا طريق آخر:

قال الطَّحاويّ[٣]: «حدثنا فهد وعليّ بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، إن هشام بن عروة حدّثه عن أبيه، إن أسماء بنت أبي بكر أخبرته: (أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أهلها الحرّ منهم والمملوك مدين من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمد أو الصاع الذي يقتاتون به[٤]).».

---

(١) في مسنده ٦: ٣٤٦، ٣٥٥.

(٢) في المستدرك ١: ٥٧١، وصححه، وسنن البيقهي الكبير ٤: ١٧٠، ١٧١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٠، والمعجم الكبير ٢٤: ٨٢، وغيره.

(٣) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٣.

(٤) وفي النسخة المطبوعة من شرح معاني الآثار: يتبايعون به، بدل: يقتاتون به.

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄:

قال الدّارقُطْنِيّ[١]: «حدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي، ثنا أيوب بن سليمان الصُّغْدي[٢]، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية عن داود بن الزبرقان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: (صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة عن كلّ صغير وكبير، حرّ وعبد).».

داود بن الزبرقان ضعيف[٣]، وقال البُخاريّ: «حديثه مقارب»[٤].

وله طريق آخر:

قال الدارقُطْنِيّ[٥]: «حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ، ثنا مكي بن عبدان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني، ثنا ابن جُريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع، أنه أخبره عن ابن عمر ﵄ أنه قال: (أمر رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم عمرو بن حَزْم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر).».

---

(١) في سننه ٢: ١٤٣.

(٢) في الأصل: الصفدي، والمثبت من السنن.

(٣) ينظر: تلخيص الحبير ١: ١٢٠.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال ٣: ١٢.

(٥) في سننه ٢: ١٥٤.

محمد بن شرحبيل ضعَّفَه الدارقُطْنِيّ، وذكره ابن حِبَّان[١] في «الثقات»، وقال[٢]: «مستقيم الحديث»، فهو على رأيه حسن الحديث.

وحديث جابر ﷺ:

رواه الطَّبَرانيّ في «الأوسط»[٣] عنه ﷺ: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صدقة الفطر على كلّ إنسان مدّان من دقيق أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع).».

وفي سنده الليث بن حماد الإصْطَخريّ ضعَّفَه الدارقُطْنيّ[٤]، لكنه ورد من غير طريقه إلا أنه موقوف كما سيأتي.

وحديث زيد بن ثابت ﷺ:

قال الدَّارقُطْنيّ[٥]: «حدثنا أحمد بن العبّاس البغوي، حدثنا أبو بدر عباد بن زكريا الصّريمي، حدثنا ابن أرقم عن الزهري، عن قَبيصة بن ذُؤيب، عن

---

(١) وهو محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيمِيّ البُسْتيّ الشَّافِعِيّ، أبو حاتم، قال ابن السمعاني: كان إمام عصره تولَّى قضاء سمرقند مدَّة، من مؤلفاته: الصحيح المسمَّى الأنواع والتقاسيم، والثقات، ومعرفة المجروحين، (ت٣٥٤هـ). ينظر: العبر ٢: ٣٠٠. طبقات الأسنوي ١: ٢٠١. الأعلام ٦: ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) في الثقات ٩: ٥٢.

(٣) المعجم الأوسط ٧: ٣٣٨.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٨١: وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف.

(٥) في سننه ٢: ١٥٠.

زيد بن ثابت ﷺ، قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بُرّ، أو صاع من شعير، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سلت)[1].».

قال الدارقُطْنِيّ[2]: «سليمان بن أرقم متروك الحديث».

وحديث عصمة بن مالك ﷺ:

قال الدارقُطْنِيّ[3]: «حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن عفير، ثنا الفضل بن المختار، حدثني عبيد الله بن مَوْهب[4]، عن عصمة بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (في صدقة الفطر مدّان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب، فمَن لم يكن عنده أقط وعنده لَبَن فصاعين من لبن).».

قلت: الفضل ابن المختار ضعيف.

وحديث علي ﷺ:

قال الدَّارقُطْنِيّ[5]: «حدّثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، ثنا الحسن بن

---

(١) في المستدرك ١: ٥٧١.

(٢) في سننه ٢: ١٥٠.

(٣) في سننه ٢: ١٤٩.

(٤) في الأصل: وهب، والمثبت من السنن.

(٥) في سننه ٢: ١٤٩.

الصّباح البزاز، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (صدقة الفطر عن كلّ صغير وكبير، حرّ وعبد، نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر).».

قال الدَّارقُطْنِيّ[١]: «كذا حدّثنا مرفوعاً، وحدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، حدثنا الحسن البزّاز، ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفاً، وهو الصواب».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال أحمد[٢]: «حدّثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: (في زكاة الفطر على كلّ حرّ وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني، صاع من تمر أو نصف صاع من قمح)، قال معمر[٣]: وبلغني أن الزهري كان يرفعُه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

ورواه الطّحاويّ[٤] والدارقُطْنيّ[٥] كلاهما من طريق عبد الرزاق[٦].

---

(١) في سننه ٢: ١٤٩.

(٢) في ٢: ٢٧٧.

(٣) سقطت من الأصل، ومثبتة من المسند.

(٤) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥.

(٥) في سننه ٢: ١٤٩.

(٦) في مصنفه ٣: ٣١١.

وحديث أبي سعيد ﷺ:

يأتي في حديث: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم).

ومرسل سعيد بن المسيب ﷺ:

قال أبو داود في «المراسيل»[1]: «حدثنا قتيبة، أنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ﷺ، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر مُدّين من حنطة).».

وقال الطّحاويّ[2]: «حدثنا أحمد بن داود، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب ﷺ، قال: (كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما نصف صاع من حنطة).».

وقال أبو عبيد في كتاب «الأموال»: «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال سمعت سعيد بن المسيب ﷺ، يقول: (كانت الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس).».

قلت: وهذا من أعلى المراسيل التي يحتج بها حتى مَن يقول بعدم

---

(١) المراسيل ص١٣٧.

(٢) في شرح معاني الآثار ٢: ١٤٦.

حجّية المرسل(١)، وهو أيضاً من أصح المراسيل.

---

(١) ومسألة قبول المرسل الكلام فيها طويلة الذيل، والمؤلف أشار إلى ذلك دون أن يفصّل؛ لأن المقام ليس مقام تفصيل فيه، وتميماً للفائدة نذكر نبذة ممّا قيل حوله لكثرة ما يثار حوله من كلام:

فإن الحنفية يرون قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله ثقة، كالخبر المسند، وعليه جرت جمهرة فقهاء الأمة، من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، إلى رأس المئتين؛ قال العلامة ظفر أحمد التهانوي ﷺ في إعلاء السنن ٢٠: ٢٨٤.: لأن من أسند فقد أحال على غيره، ومن أرسل فقد تكفل لصحة الخبر؛ لأن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا جازماً بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قاله، فإنه لو كان ظاناً أن النبي ﷺ لم يقله أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه؛ لما فيه من الكذب والتدليس على المستعمرين، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه.

قال الإمام الكوثري في مقدمة نصب الراية ص٢٩٧-٢٩٨: ولا شكّ أن إغفال الأخذ بالمرسل ـ ولا سيما مرسل كبار التابعين ـ تَرْكٌ لشطر السُّنَّة.

قال الإمام أبو داود ﷺ في رسالته إلى أهل مكّة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء، فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي ﷺ حتى جاء الشافعي ﷺ، فتكلم فيه.

وقال الإمام الطبري ﷺ: لم يزل الناس على العمل بالمرسل، وقبوله، حتى حدث بعد المئتين القول برده.

وفي كلام ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع.

ومناقشة من ناقشهم بأنه يوجد بين السلف مَن يحاسب بعض من أرسل محاسبة غير عسيرة، مناقشة في غير محلها؛ لأن تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسل،

ومرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﷺ:

كما ترىٰ مثل هذه المحاسبة في حق بعض المسندين، فإذن ليست المسألة مسألة إسناد وإرسال، بل هي مسألة الثقة بالراوي.

والإمام الشافعي ﷺ، لما ردَّ المرسل، وخالف من تقدمه اضطربت أقواله، فمرة قال: إنه ليس بحجّة مطلقاً، إلا مراسيل ابن المسيِّب ﷺ، ثم اضطّر إلىٰ ردّ مراسيل ابن المسيِّب نفسه في مسائل، ثم إلىٰ الأخذ بمراسيل الآخرين، ثم قال: بحجية المرسل عند الاعتضاد؛ ولذلك تعب أمثال البيهقي ﷺ في التخلص من هذا الاضطراب، وركبوا الصعب، وفي مسند الشافعي نفسه مراسيل كثيرة، بالمعنىٰ الأعم الذي هو المعروف بين السلف، وفي موطأ مالك نحو ثلاثمائة حديث مرسل، وهذا القدر أكثر من نصف مسانيد الموطأ. والبخاري نفسه تراه يستدلّ في كتبه بالمراسيل، وكذا مسلم في المقدمة، وجزء الدباغ(١).

وقال العلامة الكوثري في هامش شروط الأئمة الخمسة ص٦٥: وقد احتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه، وكذا الشافعي وأحمد وأصحابهما إذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن راوٍ آخر فيدلّ علىٰ تعدد المخرج أو وافقه قول بعض الصحابة ﷺ أو إذا قال به أكثر أهل العلم، فإذا وجد أحمد هذه الأربعة دلّ علىٰ صحة المرسل.

وجه التوفيق بين قول الفقهاء بتصحيح المرسل، وقول متأخري أهل الرواية بتضعيفه أن الحفاظ يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً وهو ليس بصحيح علىٰ طريقهم ومصطلحاتهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلىٰ النبي ﷺ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنىٰ الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدلّ علىٰ أن له أصلاً قوي الظنّ بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف به من القرآن.

قال الطَّحاويّ[1]: «حدّثنا ربيع الجيزي، حدثنا أبو زرعة، قال: أنا حيوة، أنا عقيل، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﷺ، يقولون: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر أو بمُدّين من حنطة).».

ومرسل القاسم وسلام ﷺ:

قال الطَّحاويّ[2]: «حدثنا ابن أبي داود، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم ﷺ، قالوا: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح).».

أما الموقوفات:

فقال عبد الرزّاق في «مصنّفه»[3]: «أخبرنا معمر، عن أبي قلابة، عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مُدّين من حنطة وإنّ رجلاً أدّى إليه صاعاً بين اثنين».

قال البَيْهَقيّ في «السنن»[4]: «هذا منقطع».

---

(١) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٦.

(٢) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣: ٣١٥، ٣١٦.

(٤) سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦٩.

قلت[١]: قد ورد من طريق متصل إلا أنه مبهم.

قال الطَّحاويّ[٢]: «حدثنا أو بكرة قال حدثنا أبو عمر وهلال بن يحيىٰ، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، قال أخبرني من دفع إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع بُرّ بين اثنين».

ورواه الدارقُطْنِيّ[٣] بهذه الإسناد أيضاً.

وقال الطَّحاويّ[٤]: «حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو عمر، قال: أنا حماد عن الحجاج بن أرطأة، قال: ذهبت أنا والحكم بن عتبة إلىٰ زياد بن النضر، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني رجل مملوك فهل في مال زكاة، فقال عمر رضي الله عنه إنما زكاتك علىٰ سيدك أن يؤدي عنك عند كلِّ فطر صاعاً من شعير، أو تمر، أو نصف صاع من بُرّ».

وقال أيضاً[٥]: «حدثنا ابن أبي داود، ثنا نعيم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، قال: كنّا نخرج زكاة الفطر علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع».

---

(١) القائل هو المؤلف رحمه الله.

(٢) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٦.

(٣) في سننه ٢: ١٥٢.

(٤) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٦.

(٥) أي الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٤٦.

وتقدَّمَ في مرسل سعيد بن المسيب إضافته إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال أيضاً[١]: «حدثنا ابن أبي داود، حدثنا القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: في خطبته أدّوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كلّ صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى.

حدثنا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا القواريري فذكر بإسناده عن عثمان أنه خطبهم فقال: أدّوا زكاة الفطر مُدّين من حنطة. ولم يذكر ما سوى ذلك ممّا ذكره ابن أبي داود».

وقال محمد بن الحَسَن في كتاب «الحجج»[٢]: «أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال حدثنا عبد الأعلى البعلي[٣]، عن محمد بن علي الأكبر ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: زكاة الفطر على كل كبير وصغير، حر وعبد، نصف صاع حنطة، أو نصف صاع من تمر».

قلت[٤]: كذا وقع في الأصل، ولعلّه سبق قلم من الكاتب، والصواب:

---

(١) أي الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٤٦.

(٢) الحجة على أهل المدينة ١: ٥٣٧-٥٣٨.

(٣) علق محقق الحجة على أهل المدينة: إنه في جميع النسخ البعلي، وهو خطأ، والصحيح هو الثعلبي.

(٤) القائل هو المؤلف رحمه الله.

نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر[١]، كما مرّ عند الدارقُطْنيّ في حديث عليّ رضي الله عنه المرفوع.

وقال الدَّارقُطْنيّ[٢]: «حدّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا الحَسَن ابن أبي الربيع، ثنا عبد الرزّاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السَّلمي، عن علي عليه السلام، قال: على مَن جرت عليهم نفقتك نصف صاع برّ، أو صاع من تمر».

فهذه الرّواية عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

أمّا غيرهم من الصّحابة رضي الله عنهم:

فقال عبد الرزّاق في «مصنّفه»[٣]: «أنبأنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: صدقة الفطر على كلّ مسلم صغير وكبير عبد أو حرّ مُدّان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير».

وقال أيضاً[٤]: «أنبأنا ابن جُريج، أخبرني عبد الكريم أبو أُميّة، عن إبراهيم عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: مُدّان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير».

---

(١) قال محقق الحجة على أهل المدينة ١: ٥٣٨: في جميع النسخ: أو نصف صاع من تمر، وهو خطأ، بل الصواب من تمر.

(٢) في سننه ٢: ١٥٢.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣١٥.

(٤) أي عبد الرزاق في مصنفه ٣: ٣١٤.

ورواه ابنُ أَبي شَيْبَة في «مصنّفه»(١): حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُريج به مثله.

وقال ابن أَبي شَيْبَة أيضاً(٢): «حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير رضي الله عنه وهو على المنبر، يقول: مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر(٣).

حدثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن حجّاج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الصَّدقة صاعٌ من شعير أو تمر»(٤).

وقال الطَّحاويّ في «مشكل الآثار»(٥) و«شرح معاني الآثار»(٦) معاً: ((حدثنا أبو بكرة بكّار بن قُتيبة، حدثنا حجاج بن المنهال، ثنا حمّاد، عن يونس، عن الحسن، أن مروان بعث إلى أبي سعيد رضي الله عنه أن ابعث إليّ بزكاة رفيقك، فقال أبو سعيد رضي الله عنه للرسول: إنَّ مروان لا يعلم إنّما علينا أن نعطي لكلّ رأس عند كل فطر صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بُرّ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٢.

(٢) في مصنفه ٣: ٦٢.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣١٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٣.

(٥) مشكل الآثار ٤: ٢٦.

(٦) شرح معاني الآثار ٢: ٤٤.

وأما الآثار عن التابعين:

فقال ابن أبي شَيْبة في «المصنف»[١]: (باب مَن قال: نصف صاع بُرّ) فذكر بعض ما تقدّم، وقال:

«حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ﵁، قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، عن كلّ إنسان نصف صاع من قمح[٢].

حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد ﵁، قال: عن كلّ إنسان نصف صاع من قمح، وما خالف القمح من تمر، أو زبيب، أو أقط، أو غيره، أو شعير فصاع تام[٣].

حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشَّعبيّ ﵁ أنه كان يقول: صدقة الفطر عمَّن صام من الأحرار، وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بُرّ، أو صاع من تمر أو شعير[٤].

حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحَسَن ﵁ أنه قال: مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦١-٦٢.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦١.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦١.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦١.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٢.

حدثنا محمد بن بَكر، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير ﵁، قال: مُدّان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير[١].

حدثنا محمد بن بَكر، عن ابن جُريج، عن عبد الكريم، عن ابن طاوس، عن أبيه ﵁، قال: نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر[٢].

حدثنا محمد بن بَكر، عن ابن جُريج، عن عطاء ﵁، قال: مُدّان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير[٣].

حدثنا أبو داود، عن شعبة أن سأل الحكم وحماداً فقالا: نصف صاع حنطة، قال: وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم، فقالا: مثل ذلك[٤].

حدثنا أبو أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشَّيبانيّ، قال: حدثني أبو حبيب، قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر، فقال: نصف صاع من حنطة أو دقيق[٥].

حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٢.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٢.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٢.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٢.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٢.

العزيز إلىٰ عَدي يُقرأ بالبصرة في صدقة رمضان علىٰ كلّ صغير وكبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثىٰ، نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر»[1].

فصل:

[في ثبوت نصف الصّاع عن النبي ﷺ]

فهذه الروايات تثبت صحّة ورود نصف الصاع عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بطريق القطع والتواتر؛ إذ يستحيل عادة أن يتواطأ كلّ هؤلاء الرواة علىٰ الكذب، أو اتّفاق الخلفاء الراشدين، ومَن ذكر معهم من الصحّابة والتابعين الذين لم يفش فيهم داء التقليد علىٰ القول بما لا أصل له عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وإذا ثبت ذلك وبطل ادّعاء البَيْهَقيّ ضَعْفَ أحاديث نصف الصاع من البُرّ ثبت المطلوب، وهو كون النبي اعتبر القيمة في زكاة الفطر.

ثمّ إن ما دلَّت عليه الأحاديث المذكورة هو مذهب الثوري وأبي حنيفة وابن المبارك وأكثر أهل الكوفة، وهو أيضاً قول سعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومصعب بن سعد مع مَن تقدم النقل عنهم من الصحابة والتابعين، وقول ابن حبيب من المالكية فيما نقله عنه ابن يونس.

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٦٢.

الوجه الخامس

أنّه ورد عن الصحابة ﭫ التصرّف في القدر الواجب في الفطرة على سبيل الاجتهاد منهم، وهو دليل على أنهم فهموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبار القيمة ومراعاة المصلحة.

قال أبو داود[١]: «حدّثنا الهيثم بن خالد الجُهنيّ، حدّثنا حسين بن علي الجُعفي، عن زائدة، حدّثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﭬ، قال: (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب، فلمّا كان عمر ﭬ وكثرت الحنطة، جعل عمر ﭬ نصف صاع حنطة مكاناً من تلك الأشياء[٢] ».

ورواه النَّسَائيّ في «الكبرى»[٣] والدارقُطْنيّ[٤].

وقال أبو داود[٥]: «حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، قال حميد: أخبرنا عن الحسن، قال: خطبنا ابن عباس ﭬ في آخر رمضان على منبر

---

(١) ي سننه ٢: ١١٢.

(٢) ي سنن أبي داود: مكان صاع من تلك الأشياء، والمثبت من الأصل، ومن سنن الدارقطني٢: ١٤٥.

(٣) السنن الكبرى ٢: ٢٦.

(٤) في سنن الدارقطني ٢: ١٤٥.

(٥) في سننه ٢: ١١٤.

البصرة، فقال: (فرض رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح علىٰ كلّ حرّ ومملوك، ذكر أو أنثىٰ، صغير أو كبير، فلمّا قَدِمَ عليّ ورأىٰ رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كلّ شيء).».

ورواه أحمد والنَّسائيّ[١] والدارقُطْنيّ والطَّحاويّ[٢] والبَيْهَقي[٣] وجماعة.

وقال محمد بن الحسن في كتاب «الحجج»[٤]: «أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال حدثنا منصور بن المعتمر الشامي[٥]، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الناس يعطون زكاة الفطر نصف صاع، فأمّا إذا أوسع الله علىٰ الناس، فإنّي أرىٰ أن يتصدّق بصاع).».

وروىٰ الأئمةُ السِّتةُ في كتبهم[٦] وغيرهم[٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) في السنن الكبرىٰ ٢: ٢٦.
(٢) في مشكل الآثار ٤: ٤٠-٤١.
(٣) في سننه ٤: ١٦٨.
(٤) الحجة علىٰ أهل المدينة ١: ٥٣٧.
(٥) قال محقق الحجة علىٰ أهل المدينة ١: ٥٣٧: في جميع النسخ الشامي، وهو مصحف، والصواب: السلمي.
(٦) في صحيح مسلم ٢: ٦٧٨، وجامع الترمذي ٣: ٥٣، وسنن أبي داود ٢: ١١٣، واللفظ له، والمجتبىٰ ٥: ٥١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥.
(٧) كما في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦٥، ومسند الشافعي ص٩٣، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٣١٦، وشرح معاني الآثار ٢: ٤٢، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٨٦، والمسند المستخرج ٣: ٦٣، وغيرها.

قال: (كنّا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من كلّ صغير وكبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتىٰ قدم معاوية حاجّاً أو معتمراً، فكلَّم الناس علىٰ المنبر، فكان فيما كلَّم به الناس أن قال: إنّي أرىٰ أن مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت).

وروىٰ الحاكم في «المستدرك»[1] عنه رضي الله عنه «أنه قال: لا أخرج إلا كما كنت أخرجه في عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها)[2].».

وقوله في هذه الرواية: أو صاعاً من حنطة، وهم من بعض الرواة كما بيَّنه الحفّاظ[3]، وكما دلّ عليه قول الرجل لأبي سعيد: أو مُدّين من قمح؛ إذ لو ذكر أبو سعيد رضي الله عنه القمح لما استدركه الرجل في سؤاله مع أن الروايات المتكاثرة الصحيحة ليس في شيء منها ذكر القمح.

---

(١) مستدرك الحاكم ١: ٥٧٠.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٨٩، وصحيح ابن حبان ٨: ٩٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٦٥، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٥، وشرح معاني الآثار ٢: ٤٢، ومعتصر المختصر ١: ١٣٧، وغيرها.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٤: ١٢٩: وليس بمحفوظ.

وروى الشَّيخان[١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال عبد الله: فجعل الناس عَدْلَه مُدَّين من حنطة).

فهذا التصرّف من الصحابة ﷺ دليلٌ واضح لما قلناه؛ إذ لو لم يكن كذلك لَمَا استجاز الصحابة ﷺ خصوصاً عمر وعلي رضي الله عنهما مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء حدّه وقدّره؛ ولذلك تمسّك به أبو سعيد الخدري ﷺ؛ لعدم فهمه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فهموه، وكذلك عبد الله بن عمر؛ لشدة تمسّكه بالوارد ووقوفه معه.

قال ابنُ وضّاح[٢]: «حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، عن عمران بن جرير، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبُرّ أفضل من التمر، فقال له ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه»[٣].

فأقرّه عبد الله بن عمر على تبديل الوارد بغيره لمصلحة الفقراء، ولم ينكر

---

(١) أي البخاري في صحيحه ٢: ٥٤٨، ومسلم في صحيحه ٢: ٦٧٨.

(٢) وهو محمد بن وضاح بن بزيخ المرواني، قال ابن الفرضي: كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه وعلله، وكثير الحكاية عن العباد، ورعاً، زاهداً، صبوراً على نشر العلم، متعففاً، نفع الله أهل الأندلس به، (١٩٩ـ ٢٨٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣: ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) في المحلى لابن حزم ٤: ٢٤٩.

عليه ذلك بقوله: لا يجوز، ولكنه أجاب بأن اختياره في نفسه هو التمسك بالوارد، وعمل مَن مضى قبله من الصحابة ﷺ على عادته ﷺ، والسبب في هذا أن عبد الله بن عمر لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البُرّ، بل أحاديثه المتفق على صحّتها ليس فيها إلا التمر والشعير فقط.

وبها تمسّك ابن حَزْم[1] وأهل الظاهر، فقالوا: لا يجوز في الفطرة إلا التمر والشعير فقط، ولا يجوز فيها البُرّ ولا غيره مستدلين بأنه لم يصحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحاً إلا التمر والشعير.

وأيّدوا ذلك بما رواه أبو داود[2]: حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، قال:...[3] وكان[4] عبد الله بن عمر يعطى التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشَّعير[5].

---

(١) قال ابن حزم في المحلى ٤: ٢٣٨: زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد وإن كان من ذكرنا جنينا في بطن أمه عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير ولا خبز ولا قيمة; ولا شيء غير ما ذكرنا.

(٢) في سننه ٢: ١٣٣.

(٣) في السنن ٢: ١٣٣: قال عبد الله: فعدل الناس بعد نصف صاع من بر، قال.

(٤) في الأصل: قال، والمثبت من السنن.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٩، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٨١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٦٠، وغيرها.

يعني ولم ينتقل إلىٰ البُرّ وقوفاً مع الوارد الذي علمه هو ورواه، واختياره في نفسه الذي هو من باب الورع والاحتياط لا ينافي كونه يرىٰ جواز ذلك خصوصاً، وهو يرويه عن أبيه، ويقرّ أبا مجلز عليه، ويخبر أن الناس أخذوا به، ولم يحصل منه إنكار لذلك.

الوجه السّادس

إن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال: (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم) كما رواه ابن سعد[1] والحاكم والدارقُطْنِي وجماعة.

قال ابن سَعْد في «الطبقات»[2]: «أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجُمَحيّ، عن الزُّهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده ﷺ، قالوا: (فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلىٰ الكعبة بشهر في شعبان علىٰ رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وأمر عليه الصلاة والسلام في هذه

---

(١) وهو محمد بن سعد بن منيع الهَاشِميّ الزُّهْرِيّ القُرَشِيّ البَصْرِيّ، أبو عبد الله، كاتب الوَاقِدِيّ، قال أبو حاتم والذَّهَبِيُّ وابنُ حجر: صدوق، من مؤلفاته: طبقات الصحابة، والطبقات الكبرىٰ، (١٦٨-٢٣٠هـ). ينظر: الميزان ٦: ١٦٣، والتقريب ص٤١٤، والأعلام٧: ٦.

(٢) طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨.

السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال، وأن يخرجَ على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحرّ والعبد، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو مُدّان من بُرّ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: أغنوهم يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم).».

وقال الحاكم في «علوم الحديث»(١): «حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إبراهيم السمهري، ثنا نصر بن حماد، ثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ وعبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجَها قبل الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسمها قبل أن ينصرفَ إلى المصلى، ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم).».

وقال الدَّارقُطْنِيّ(٢): «حدثنا الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد بن الفضل، قالا: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ح، وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم).».

---

(١) معرفة علوم الحديث ص١٣١.

(٢) في سننه ٢: ١٥٢.

فصرَّح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلّة وجوب الزكاة، وهي إغناء الفقراء يوم العيد، وذلك بالمال أفضل من غيره؛ لأنه الأصل الذي يتوصل به إلى كلّ شيء من ضروريات الحياة إلا أن الطعام في ذلك العصر كان أفضل من جهة كونه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إغناء الفقراء في خصوص يوم العيد وكفايتهم عن الطواف والتعب في الحصول على القوت فيه؛ لأنه لم يكن وقتئذ بالأسواق دقيق ولا خبز ولا طعام مطبوخ، كما هي الحال في البادية اليوم.

بل ربّما كان الحبّ يفقد من الأسواق، ولا يوجد إلا في وقت معلوم حين يرد به التجار من الخارج، فربّما يصادف يوم العيد إقفال سوق الطعام أو عدم وجوده للبيع، فلو أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدراهم لفات المقصود من كفاية الفقير هَمَّ الطعام يوم العيد، الذي هو يوم سرور وذكر وعبادة، ولظل يطوف، ويسأل القوت كسائر الأيام، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالطعام؛ ليكفوا مشقة البحث وهم السؤال.

أما وقتنا هذا، فالحال فيه بخلاف ما ذكر، فإن الطعام متيسر بالأسواق والدكاكين، فكلّ ما يحتاجه الفقير يجده من غير كلفة ولا مشقة متى كان بيده المال، بل انعكست القضية، وانتقل التعب والمشقة والشغل إلى الانتفاع بالحبّ، فكان إخراج المال من أجل هذا أفضل.

الوجه السّابع

أنّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: **(أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)، فقيد الإغناء بيوم العيد؛ ليعم السرور جميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير**، ويتفرغ الجميع لذكر الله تعالىٰ وعبادته وحمده وشكره علىٰ ما أنعم به من التوفيق؛ لأداء فريضة الصوم المكفّر للذنوب والمقرب من ربّ الأرباب، ثم علىٰ إباحة الفطر تخفيفاً من الله سبحانه ورحمة، ولو شاء لجعل الدهر كلّه مفروضاً فيه الصيام **{لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ}**[1] إلىٰ غير ذلك من جليل نعمه، وعظيم مننه.

وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحبّ الذي ليس هو طعام الفقراء، والناس كافّة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم، حتىٰ لو أرادوا اقتياته علىٰ خلاف عادتهم لفقدان الأَرحاء[2] من بيوتهم، وعدم إمكان طحنه للأكثر في آلات الطحن الكبرىٰ؛ لأنه لا يجتمع لأكثرهم ما يستحقّ الطحن فيها.

ثمّ لو أرادوا بيعه لما تمكنوا منه ذلك اليوم كما هو معلوم، فلا يحصل مقصد الشارع من إغنائهم وكفايتهم في خصوص يوم العيد، **وإنما يحصل مقصوده بإخراج المال الذي ينتفع به الفقير في الحال، فكان إخراجه هو الأولى والأفضل.**

---

(١) الأنبياء: من الآية٢٣.

(٢) الأرحاء جمع رحىٰ: وهي الطاحونة. ينظر: المصباح المنير ص٢٢٣، وغيره.

الوجه الثّامن

أنّه صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين كما قال ابن ماجة[١][٢]: «حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان وأحمد بن الأزهر، قالا: حدثنا مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخَولاني، عن يسار بن عبد الرحمن الصَّدفي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس ﵄، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمَن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات)[٣].

ورواه أبو داود[٤] والدَّارقُطْنِيّ[٥] والحاكم[٦] وصحَّحه على شرط البُخاريّ.

---

(١) وهو محمد بن يزيد بن ماجة الرَّبَعي القزويني، أبو عبد الله، وماجة: لقبٌ لأبيه يزيد قاله أَبو يعلى الخلِيلي، وقيل: ماجة اسم أمّه، وهو صاحب كتاب السنن، (٢٠٩-٢٧٣هـ). ينظر: العبر٢: ٥١. سِيَر النُّبَلاء ١٣: ٢٧٧-٢٧٩.

(٢) في سننه ١: ٥٨٥.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦٢، وينظر: الترغيب والترهيب ٢: ٩٦، والفردوس ٢: ٢٩٦، وغيرهما.

(٤) سننه ٢: ١١١.

(٥) في سننه ٢: ١٣٨.

(٦) في المستدرك ١: ٥٦٨.

فالنَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فرضها طعمة للمساكين يوم العيد، والحب ليس طعام الناس اليوم خصوصاً المساكين، بل مَن كان منهم متأهلاً فطعامه الدقيق، ومن كان منفرداً فطعامه الخبز المباع بالأسواق، هذا في المغرب.

وأما في مثل مصر، فإن طعام الغني والفقير إنما هو الخبز المباع من السوق، فكان المتعين إخراج هذين الصنفين؛ لأنهما طعام الناس بالحواضر لا غيرهما من بُرّ وشعير وتمر وزبيب، ولمّا كان الفقراء لا يميز فيهم بين المتأهل الذي مصلحته في الدقيق؛ لأنه طعامه على ما جرت به العادة في المغرب وبين العزب والمنفرد الذي لا ينتفع بالدقيق؛ لعدم مَن يخبز له، بل منفعته في الخبز، انتقل الحكم إلى المال الذي فيه مصلحة الجميع، فيأخذ به المتأهل الدقيق ويأخذ غيره الخبز.

وأيضاً قد يجتمع له من الخبز ما يفضل عن قوت اليوم واليومين، فييبس وتنعدم به الفائدة، فيكون فيه ضياع المال وضياع الفقير بخلاف المال.

الوجه التّاسع

إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم **عيَّن الطعام في زكاة الفطر؛ لندرته بالأسواق في تلك الأزمان، وشدّة احتياج الفقراء إليه، لا إلى المال**، كما يعلمه مَن سبرَ الأحاديث وأحوال الصحابة ﭫ وأخبارهم ومارس كتب الحديث والسير، **فإن غالب المتصدّقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يَتَصدّقون إلا بالطعام**، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلَّما حثَّ على الصدقة بمناسبة

قدوم فقراء أو ضيوف بادروا إلىٰ الإتيان بالطعام لمسجده صلىٰ الله عليه وآلـه وسلم لما كان به من أهل الصُّفّة وَمن كان يّؤُمُّه من الوفـود والفقـراء، وربّـما تصدّقوا بالثياب في بعض المناسبات وتصدّق نساؤهم بحليهنّ، ولم ينقل أنهم كانوا يتصدّقون بالمال إلا علىٰ سبيل الندرة؛ لشدة احتياج الفقراء إلىٰ الطعـام واللباس لا إلىٰ المال.

ولهذا كان الفقراءُ يفرحون بمَن يأتيهم بطعـام، أو يـدعوهم إليـه، كـما يحكيه أبو هريرة ﷺ وغيره من أهل الصُّفّة وغيرهم.

ومن أجل هذا تَجِدُ الحقَّ سبحانه وتعالىٰ يمدح بإطعام الطعام، ويوعـد مَن يبخل به ولا يحض عليه:

فيقول جلّ جلاله: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ}**(١).

ويقول تعالىٰ في حق بعض الكفّار: **{إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِـيمِ. وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}**(٢).

{فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ. وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}(٣).

{كَلاَّ بَلْ لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ. وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}(٤).

---

(١) الإنسان: من الآية٨.

(٢) الحاقة:٣٣-٣٤.

(٣) الماعون:٢-٣.

(٤) الفجر:١٧-١٨..

فخصَّ سبحانه وتعالى الإطعام بالذكر من أجل شدّة الحاجة إليه في عصر النزول، وعدم الحاجّة إلى المال مع شموله لكلّ الأزمان، وإلا فمعلوم بالضرورة أن الذي ينفق المال على حبّه ممدوح ومثاب كمطعم الطعام، والذي يبخلُ بالمال ولا يحضّ على إنفاقه مذموم ومعاقب بمثل ذلك العقاب.

وهذا أيضاً هو السرّ في تعيين الطعام في الكفارات؛ ولذلك كان الحكم شاملاً لجميعها عند أكثر مَن قال بالقيمة كما قدمنا.

ويؤيّد هذا ما رواه الطَّبَرانيّ في «الأوسط»[1] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه آله وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: إدخالك السرور على المؤمن: أشبعتَ جوعتَه، أو كسوتَ عورتَه، أو قضيتَ له حاجة)[2].

فجعل صلى الله عليه وآله وسلم إدخال السرور على المؤمن بالطعام واللباس لا بالمال، مع أن الحال في عصرنا بخلاف ذلك، فإن السرور يدخلُ على الفقراء اليوم بالمال لا بالطعام؛ ولهذا لو خيِّر كثيرٌ منهم بين أكلة غالية ثمينة وبين نصف ثمنها لاختار الثمن، كما شاهدنا ذلك، حتى من المعتوهين

---

(١) المعجم الأوسط ٥: ٢٠٢.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٣٠: فيه محمد بن بشير سنان، وهو ضعيف. وقال المنذري في الترغيب ٢: ٣٧: ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث ابن عمر بنحوه.

والمجدوبين الذين لا يعرفون للمال قيمة في الكثير الغالب، فإنّ منهم مَن إذا أعطىٰ المال قبله، وإذا أعطي الرغيف أو الطعام ردّه، وأعرض عنه ما لم يكن شديد الجوع.

ومَن يأخذ الطعام من الفقراء اليوم، فإنّما يأخذه؛ ليبيعه لا ليأكله هو وعياله، وهذا في الطعام المهيأ المطبوخ فضلاً عن الحبّ من بُرّ وشعير وغيرهما، ولم يكن شيء من هذا في زمن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

ويؤيّده أيضاً ما رواه البُخاري في «الأدب المفرد»[١]، قال: «حدثنا سليمان أبو الربيع، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث [عن محمد بن بشر][٢]، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام، قال: لأن أجمع نفراً من إخواني علىٰ صاع، أو صاعين من طعام، أحبُّ إليّ من أن أخرج إلىٰ سوقكم، فاعتق رقبة»[٣].

ورواه الطَّبَرانيّ في «مكارم الأخلاق»[٤]، فقال: «حدثنا فضيل بن محمد الملطي[٥]، حدثنا عبد الغفار بن الحكم، حدثنا شريك، عن كثير أبي إسماعيل،

---

(١) الأدب المفرد ص١٩٩.
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من الأدب المفرد ص١٩٩.
(٣) قال المنذري في الترغيب ٢: ٣٨: رواه أبو الشيخ في الثواب موقوفاً عليه رضي الله عنه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.
(٤) مكارم الأخلاق ص١٠٠.
(٥) في الأصل: المليكي، والمثبت من المكارم.

عن محمد بن بشر، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: لأن أجمع ناساً من أصحابي على صاع من طعام، أحبّ إليّ من أن أخرج إلى السوق فاشتري نسمة فاعتقها».

فأخبر ﷺ أن إطعام الطعام أحبّ إليه من عتق الرقاب مع أن العتق أفضل، ولكنه له نظر إلى رغبة أهل وقته في الطعام، وكون السرور به عظيماً مع علمه بما في إدخال السرور على المؤمنين من الثواب العظيم والخير الجسيم.

ولهذا أيضاً قال: لَمَن أطعمه هريسة هلا أعلمتني أفرح. كما ذكرَه أبو طالب المكي[1] في «القوت». يعني أنه كان ينبغي أن يعلمَه بذلك؛ ليفرح، فيحصل للمطعم ثواب كبير من أجل فرحه رضي الله عنه وكرم وجهه.

وقال العارف الشَّعرانيّ[2] في «الميزان»[3] في توجيه المذاهب في زكاة

---

(١) وهو محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، أبو طالب، من مؤلفاته: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد. (ت٣٨٦هـ). ينظر: معجم المؤلفين ٣: ٥٢٢.

(٢) وهو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشَّعْرَانِيّ الصوفي، نسبة إلى محمد بن الحنفية، من مؤلفاته: تنبيه المغترين في آداب الدين، والجواهر والدرر الكبرى، والدرر المنثورة في زبدة العلوم المشهورة، والميزان، ولواقح الأنوار في طبقات الأخيار، (٨٩٨-٩٧٣هـ). ينظر: الأعلام(٤: ٣٣١-٣٣٢).

(٣) الميزان الكبرى ٢: ١٢.

الفطر: «وأما مَن جوَّز إخراج القيمة[١]، فوجهُهُ أن الفقراءَ يصيرون بالخيار بين أن يشتري أحدَهم حبّاً أو طعاماً مهيأً للأكل من السوق، فهو مخفف من ذلك الوجه على الأغنياء والفقراء، فإنه يوم أكل وشرب وبِعال[٢] وذكر لله تعالى عز وجل، فالطعام يسرّ أجسام الناس، وذكر الله يسرّ أرواحهم، فيحصل بذلك السرور الكامل؛ للأرواح والأجسام، وقد ذقنا ذلك مرّة في ليلة الجمعة، فصرنا نأكل ونذكر، فحصل لنا سرور لا يعادله سرور، ومَن شكّ فليجرب، لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والأدناس»، [ا]هـ.

الوجه العاشر

أن الله تعالى قال: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**[٣]، **والمال هو المحبوب اليوم، فإن كثيراً من الناس يهون عليه إطعام الطعام، وأعمال الولائم، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بل ونصفه وربعه وعشره**، كما أنه يهون عليه دفع خبزة، ولا يهون عليه دفع ثمنها، كما هو مشاهد في كثير من النّاس.

والحال في عصر النبي ﷺ كان بخلاف هذا كما أوضحناه؛ ولذلك كان

---

(١) وقال الإمام الشعراني في الميزان ٢: ١٢ عمن لم يقل بإخراج القيمة: إنه مشدد على المخرج وعلى الفقراء؛ لأن الاقتصار على الوارد في ذلك.

(٢) بِعال: وهو ملاعبة الرجل امرأته. ينظر: طلبة الطلبة ص٤٨.

(٣) آل عمران: من الآية٩٢.

إخراج الطعام في حقهم أفضل؛ لأنه إليهم أحبّ، وإخراج المال في عصرنا أفضل؛ لأنه إلينا أحب.

الوجه الحادي عشر

أن الفقهاء قالوا: **يجوز الانتقال في الزكاة الواجبة إلى ما هو أفضل للآية** المذكورة والأحاديث السابقة، والمال في وقتنا أفضل من الحبّ، فيجوز الانتقال إليه على قولهم، ويكون مع مراعاة المصلحة، هو الأفضل.

الوجه الثّاني عشر

أن الطَّبَرانيّ روى في «الأوسط» عن زيد بن ثابت ﷺ إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: (يا زيد أعط زكاة رأسك مع الناس، ولو لم تجد إلا خيطاً)[1].

فيجوز إعطاء كلّ ما يمكن أن ينتفع به، فدلّ على جواز إخراج المال بطريق الأولى، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أراد التزوج بالمرأة التي وهبت نفسها له صلى الله عليه وآله وسلم: (التمس ولو خاتماً من حديد)[2]: أي أقلّ ما يتموّل وإن كان المراد في حديث الباب المبالغة في الحثّ على إخراج الزكاة وعدم التأخّر عنها إلا أنه يشير إلى ما ذكرناه.

---

(١) في المعجم الكبير ٢: ٣٣٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٨١: فيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف.

(٢) في صحيح البخاري ٤: ١٩١٩، وجامع الترمذي ٣: ٤٢١، وغيرهما.

أما ضعف هذا الحديث من جهة الإسناد، فإنه لا يضرّ في الشواهد، بل إن الفقهاء يحتجون بما هو أضعف منه فيما لا دليل له غيره، كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وبيَّنا أن قولَهم في الحديث الضعيف: لا يعمل له في الأحكام كلام غير معمول به إلا عند التنازع والخصام[1].

الوجه الثّالث عشر

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **أخذ من أهل البادية الأقط**، كما رواه الطَّبَرانيّ في «الأوسط»[2] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولهذا قال الشافعية: لا يجوز إخراجُه لأهل الحواضر؛ لأنه ليس طعاماً لهم، **فدلّ على أن النبي** صلى الله عليه وآله وسلم **اعتبر في كلّ قوم طعامهم وعادتهم، وعادتنا اليوم الانتفاع بالمال فيكون هو المخرج.**

الوجه الرّابع عشر

أن النبي ﷺ قال: (أغنوهم) كما سبق، **والغنى وجود ما يتوصّل به الإنسان إلى حاجته**، والحاجة كما تكون إلى الطعام، تكون إلى اللباس وغيره

---

(١) ويؤيد ذلك ما ذكره العلامة أبو زهرة كتابه ابن حنبل في الكلام عن أصول الإمام أحمد ص٢١٧: إن من أصوله الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه.

(٢) المعجم الأوسط ٩: ٢٤، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أخذ ﷺ زكاة الفطر من أهل البادية الأقط).

من لوزام الحياة، فقد يكون الفقير عنده قوته يوم العيد، ولكنه محتاج إلى الملبوس أو غيره من الضروريات، **فإخراج المال الذي يسدّ الخلل من جميع الوجوه هو الذي يتحقّق به الغنى المقصود للشارع، فهو المتعيّن أو الأفضل.**

الوجه الخامس عشر

أنّ مرادَ الشارع بفرض هذه الزكاة بيوم العيد جلب السرور إلى الفقراء بوجود كفايتهم من الطعام فيه، حتى يعمّ السرور جميع المؤمنين، ولا ينفرد به الأغنياء؛ ولذلك اشترط إخراجها قبل الصلاة، فقال ﷺ: (مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1]، وذلك ليتمكن صلى الله عليه وآله وسلم هو وخلفاؤه في الأمة بعده من تفريقها أول النهار، كما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّه كان يفرِّقها قبل الغدو إلى المصلى؛ ليكون اليوم مشمولاً بالسرور من أوله، حتى يطمئن الفقراء بوجود قوتهم فيه.

ولولا هذا المعنى لما شرط صلى الله عليه وآله وسلم إخراجها قبل الصلاة، وغاير بين حكمها قبل الصلاة وبعدها بجعل الأولى فرضاً مقبولاً، والثانية صدقة من الصدقات؛ لأن الفرض مثاب عليه أكثر من غيره، فيسارع الناس إليه، والحكمة ما ذكرناه، وإلا فمن المعلوم أن انتفاعَ الفقير

---

(١) في المستدرك ١: ٥٦٨، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٦٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، وغيرها.

بالمدّ من الطعام قبل الصلاة مساوٍ له إذا أخذه بعدها بدون فارق أصلاً.

وهذا القصد لا يحصل اليوم للفقراء بالحبّ؛ لأنه مع كونه غير طعام لهم، فإنّهم محتاجون إلى غيره ممَّا يُؤْتَدَم به من لحم وإدامٍ وخُضَر وغيرها، ممَّا يشتدّ حزنهم من فقدانها يوم العيد ما لا يشتدّ، بل ولا يحصل في سائر الأيام، حيث جرت العادة بالتوسع في الطعام يوم العيد.

ولهذا نوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفطرة إلى ما هو طعام مجرد كالبُرّ والسُّلْت والشَّعير، وإلى ما هو طعام وحلواء كالتمر والزبيب؛ لأن هذه الأشياء كان طعام جميع الطبقات في ذلك العصر، فيستوي في تناولها الغني والفقير يوم العيد.

أما في عصرنا هذا، فإن التمر والزبيب لا يستعملان خصوصاً في الحواضر لا طعاماً ولا حلواء، بل القائم مقامهما بالمغرب اليوم هو السكر والشاي، فإن غالبَ الناس يتأدَّم به، ومنهم مَن يفضِّله على الإدام، ويكتفي به عنه.

وإذا انتقلت الحاجة جاز إخراجه، أو إخراج القيمة التي يتوصّل بها إليه، كما جوّز الفقهاء إخراج الأرز والذرة والجبن والخبز واللحم وغيرها ممَّا لا ذكر له في الحديث؛ لكونها طعاماً للناس.

الوجه السّادس عشر

أن الزكاة وجبت على كلّ أحد في ماله الذي عنده لا يكلّف استحضاره غيره كما ورد في الأحاديث التي سبق بعضُها، وكما نصّ عليه ابن العَرَبي في «العارضة»[1]، وغيره.

والذي عند الناس اليوم هو الدقيق أو المال، فالواجب عليهم الإخراج ممّا عندهم، ولا يكلفون استحضار الحبّ الذي ليس عندهم.

الوجه السّابع عشر

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر الواجب في المنصوص عليه، ويقل: لا يجوز لكم إخراج غيره، بل صرَّح بالعلّة التي تشمل المال بالطريق الأولى، ولذلك أخرج الصحابة ﷺ في حياته الزبيب والسُّلت والأَقط، مع أنه لم يفرض إلا التمر والشعير والبُرّ، فقبل منهم ولم يرده عليهم، فكان أعظم دليل على عدم الحصر في الأنواع المذكورة، وأن المراد ما صرّح به في العلّة، وهو إغناء الفقراء يوم العيد؛ ولذلك أتى الصحابة رضي الله عنهم بكلّ ما يعدّ غنى في عصرهم، وإن لم ينصّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والإغناء في عصرنا بالمال، فكان إخراجه هو الأولى والأفضل.

---

(١) عارضة الأحوذي ٣: ١٨٩.

الوجه الثّامن عشر

أنّه لو لم يرد نصّ بالتَّعليل، أو على فرض عدم صحّته، فالعقل وشواهد الحال وأصول الشرع قاضية باعتباره خصوصاً، وقد تقرَّر في أصول الفقه وقواعد مذهب الإمام مالك أن الأصل في الأحكام المعقوليّة لا التعبّد؛ لأنه أقرب إلى القبول والبعد عن التَّحرج، كما نصّ عليه المقري في «قواعده».

الوجه التّاسع عشر

أنّ كلّ كلام معناه أوسع من اسمه، فالحكم لمعناه لا لاسمه، كما تقرَّر في الأصول، وذلك كالنهي عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار[1]، فإنّ معنى الحجر أوسع من اسمه في هذا التركيب، فيجزئ ثلاث مسحات بحروف حجر واحد، كما يجزئ بغيره ممّا في معناه من كلّ طاهر مزيل لعين النجاسة.

وكذلك القول هنا، فإن معنى المنصوص عليه أوسع من اسمه، فيجوز إخراج كلّ ما ينفع الفقير ويسدّ حاجته وخلته يوم العيد.

الوجه العشرون

أنّ مراعاة[2] المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل، كما هو مقرّر في أصول المالكية وقواعد مذهبهم، ونحن نعلم قطعاً أن قصد الشارع نفع الفقراء،

---

(١) فعن أبي هرير رضي الله عنه، قال ﷺ: (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن) في صحيح ابن حبان ٤: ٢٥٧، والمستدرك ١: ٢٦١، والمسند المستخرج ١: ٣٠١، وغيرها.

(٢) في الأصل: مرعاة.

والمنصوص عليه وسيلة أعم من أن تكون محصورة فيه، فكلّ ما كان وسيلة للنفع فهو جائز.

أما إذا انتقل النفع من وسيلة إلى أخرى كما انتقل من الحبّ إلى المال، فالواجب اتباع الأخيرة لوجهين:

أحدهما: إن معنى الوسيلة انتقل منها فلم تبق وسيلة.

وثانيهما: إن مراعاة المقاصد توجب علينا إلغاءها حيث صارت المقاصد تفوت بها.

وقد تقرَّر في قواعد المالكية أيضاً أن سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة، فإذا أسقطنا اعتبار المقصود الذي هو نفع الفقراء المنحصر في المال، سقط به اعتبار الوسيلة، وهي الحبّ، ولم يبق لها اعتبار ولا فائدة.

الوجه الحادي والعشرون

أنّ كثرة الثواب تتبع كثرة المصلحة؛ ولذا كانت القربة المتعدية أفضل؛ لأن مصلحتها أكثر، قال القَرَافيّ[1]: «إنما الفضل على قدر المصالح الناشئة عن القربات». [ا]هـ.

---

(١) وهو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القَرَافيّ المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، قال ابن فرحون: الامام العلامة وحيد دهره وفريد عصره أحد الاعلام المشهورين والائمة المذكرين انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من مؤلفاته:

ومصالح التقرب بالمال أكثر، فالقربة به أفضل.

الوجه الثّاني والعشرون

ما تقرَّر في قواعد المالكية أيضاً: من أنه **لا فضل للمنصوص على غيره ممّا هو في معناه**؛ ولذا قَدَّم ابنُ الحاجب[1] العسل في قوله: وأما الجامد كالعسل والدهن الجامدين؛ إشارة إلى هذه القاعدة؛ لأن العسل غير منصوص عليه في المسألة المذكورة.

فكذلك يقال: هذا الدقيق والمال لا فضل للمنصوص عليهما على مقتضى هذه القاعدة، وقد عمل بها الفقهاء في مسألتنا أيضاً، بل فضلوا بعض ما لم يرد به النصّ على ما ورد، بل منهم مَن منع بعض الوارد، وقال: لا يجوز إخراجه مع تجويزه ما لم يرد.

أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة،و شرح تنقيح الفصول، (ت٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب ١: ٦٣، الأعلام١: ٩٠.

(١) وهو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدّوَني الكردي الأَسْناوي المصري المالكي الأصولي النحوي، أبو عمرو، جمال الدين، من مؤلفاته: مختصر منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية، والشافية، وجامع الأمهات، والإيضاح، والمقصد الجليل، (٥٧٠-٦٤٦هـ). ينظر: وفيات٣: ٢٤٨-٢٥٠. مرآة الجنان٣: ١١٤. الكشف٢: ١٣٧٠، ١٨٥٣.

الوجه الثّالث والعشرون

أنّ المنصوص عليه بيان لقدر الواجب لا لعينه؛ إذ لو كان بياناً لعين الواجب لَمَا خالفه الصحابة ﷺ والتابعون والأئمة والفقهاء فذكروا من الأعيان ما لم يرد به نصّ من الشارع، وإذا ثبتَ ذلك جاز إخراج المال.

وعلى هذه القاعدة بَنَى مَن قال: بجواز إخراج القيمة كابن القاسم وأشهب وأصبغ وابن وهب وابن حبيب وغيرهم من المالكية، واستثناء ابن القاسم لزكاة الفطر خروج عن هذه القاعدة، وتحكُّمٌ لا دليلَ عليه، بل هو مجرد استحسان؛ لأنه لا فارق بين زكاة الفطر وزكاة المال، فإمّا أن تجوز القيمة فيها، أو تمنع فيها.

الوجه الرّابع والعشرون

أن مراعاة حقّ الفقراء مُقدّمٌ عند الإمام مالك كما نصّ عليه فقهاء مذهبه.

ويؤيّده في مسألتنا كون الشارع فرض زكاة الفطر حتى على الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، بل وعلى الذي لم يخلق بعد على مذهب بعض الأئمة مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علّل وجوبها بكونها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

ومعلوم أن الأولاد الصغار لم يصوموا ولم يحصل منهم لغو ولا رفث، وما ذاك إلا لتوسيع كمية الزكاة مراعاة لحق الفقراء.

وكذلك وجبت الزكاة في مال اليتيم الصغير الذي لم يجب عليه صيام ولا صلاة ولا غيرهما من التكاليف؛ لهذا المعنى أيضاً، مع أن فيه مخالفة لأصل عظيم من أصول الشريعة وهو رفع التكليف عمَّن لم يبلغ الحُلم، كلّ ذلك مراعاة لمصلحة الفقراء.

وإذا ثبت هذا لم يبق شكّ في أن العدول عن المنصوص عليه إلى ما فيه نفع الفقراء ومصلحتهم أولى.

قال العارف الشَّعرانيّ[1]: «سمعت سيدي علي الخواص رضي الله عنه يقول: المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البِرّ والإكرام للفقراء والمساكين؛ ولذلك أوجب الشارع على الوالد إخراج الزكاة عن الصبيّ الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين، وإلا فما هنالك صوم يكون معلقاً بين السماء والأرض حتى يؤمر الصبيّ الإخراج».

الوجه الخامس والعشرون

أنّ كلّ حكم شرعيّ أمكن تعليله، فالقياس جارٍ فيه على قواعد مالك، وهذا حكمٌ معلّل، فالقياس جارٍ فيه؛ إذ لم يقم دليلٌ على المنع منه.

---

(١) في الميزان الكبرى ٢: ١٢.

الوجه السّادس والعشرون

إن المشقّة تجلب التيسير كما هو مقرر في أصول الشريعة وقواعد الفقه؛ لما رواه عبد بن حميد(١) وأحمد في «مسنديهما»(٢) من حديث ابن عباس ﵄ قال: (قيل: يا رسول الله أي الأديان أحبّ إلى الله، قال الحنيفية السمحة)(٣).

وما رواه أحمد(٤) من حديث جابر ﵁ إن رسول الله ﷺ قال: (بعثت بالحنيفية السمحة)(٥).

وما رواه ابن مَنْدَه(٦) في «فوائده» من حديث أبي بن كعب ﵁ قال:

---

(١) وهو عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي، أبو محمد، روى له البُخَارِيّ في التَّاريخ، ومسلم في صحيحه، والتِّرْمِذِيّ في جامعه، من مؤلفاته: منتخب مسند عبد بن حميد، مسندان كبيران، وتفسير القرآن، (ت٢٤٩هـ). ينظر: الثقات(٨: ٤٠١). الرسالة المستطرفة(ص٥٠). طبقات الحفاظ(١: ٢٣٨). مرآة الجنان(٢: ١٥٥). هدية العارفين(ص٤٣٧).

(٢) مسند عبد بن حميد ص١٩٩، ومسند أحمد ١: ٢٣٦.

(٣) وفي صحيح البخاري ١: ٢٣ معلقاً: قال ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)، والمعجم الأوسط ٧: ٢٢٩، ومسند الشهاب ٢: ١٠٤، وغيرها.

(٤) في مسنده ٥: ٢٦٦.

(٥) في مسند الروياني ٢: ٣١٧، والمعجم الكبير ٨: ١٧٠، وغيرهما.

(٦) وهو محمد بن يحيى بن مَنْدَهْ العبدي، أبو عبد الله، ومَنْدَهْ لقب جدّه، من مؤلفاته: تاريخ أصبهان، ومعرفة الصَّحَابَة، (ت٣٠١هـ). ينظر: وفيات(٤: ٢٨٩). الأعلام(٨: ٣).

(أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الدين عند الله الحنيفية السمحة، لا اليهودية ولا النصرانية)، وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه.

وما رواه البُخاري[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا...) الحديث.

وما رواه البُخاري[٢] ومسلم[٣][٤] من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يسّروا ولا تعسّروا وبشروا ولا تنفروا).

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة والمؤسسة لهذه القاعدة مع قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[٥]، وقوله تعالى: **{يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}**[٦]، وقوله تعالى في صفة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم: **{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}**[٧]، وقوله تعالى: **{لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}**[٨].

---

(١) في صحيحه ١: ٢٣.

(٢) في صحيحه ٥: ٢٢٦٩.

(٣) وهو مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيْرِيّ النِّيْسَابُورِيُّ، أبو الحسين، صاحب الصحيح، (٢٠٤-٢٦١هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٤٩٩-٥٠٩. وفيات١: ١٩٤-١٩٦. العبر٢: ٢٣.

(٤) في صحيحه ٣: ١٣٥٩.

(٥) البقرة: من الآية١٨٥.

(٦) النساء: من الآية٢٨.

(٧) الأعراف: من الآية١٥٧.

(٨) البقرة: من الآية٢٨٦.

وعلى هذه القاعدة يتخرَّج جميع رخص الشارع وتخفيفاته، ولها أمثلة كثيرة:

- كإسقاط نصف الصلاة في السفر.
- وإسقاط اعتبار وقتها في الجمع فيه، وفي المطر.
- وإسقاط حرمة رمضان على المسافر والمريض.
- وإسقاط الغسل والوضوء على المريض الجنب والمحدث.
- وإسقاط غسل الرجلين للابس الخفين.
- وإسقاط أركان الصلاة كالقيام والركوع والسجود على من وجب عليه الإيماء.
- وإسقاط القيام في النوافل.
- وإباحة أكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لذي غصة، والصلاة بالنجاسة المعفو عنها عند الاستجمار، وغير ذلك من المسائل التي عدل فيها عن الأصل للمشقة المحقّقة أو المظنونة.

فإذا ثبت التخفيف في هذه الأصول، فكيف لا يثبت في الزكاة بدفع الحبّ مع وجود المشقّة على المعطي في الحصول عليه، وعلى الفقير في الانتفاع به، خصوصاً يوم العيد، كما شرحناه.

الوجه السّابع والعشرون

وعلى فرض انتفاء المشقّة، فالحاجة قد تقوم مقام المشقّة، ولذلك أبيح النظر المحرم إلى مَن يريد نكاح المرأة، أو معاملتها ببيع أو غيره: كتحمل الشهادة وأدائها، وكاللمس المحرم أيضاً للطبيب والحجّام ونحوهما، والنظر إلى فروج الزانيين؛ لتحمل شهادة الزنى، وإلى فرج المرأة؛ للشهادة على الولادة والبكارة، وإلى ثديها للشهادة على الرضاع، وغير ذلك.

فإذا أباحت الحاجة ما هو محرم؛ فلأن تبيحَ المال في الزكاة التي هو الأصل فيها أولى.

الوجه الثّامن والعشرون

أن الفقهاءَ القائلين بعدم إجزاء الدقيق علَّلوه بكونه غير كامل المنفعة؛ لذهاب ريعه، وهذه العلّة موجودة اليوم في الحبّ، فإن الفقراءَ يبيعونَه بأقلّ من ثمنه بما يعدل أضعاف منفعة الريع الساقط من الدقيق، فوجب أن يدور الحكم مع العلّة.

الوجه التّاسع والعشرون

أن إخراجَ المال في هذا العصر يجتمع فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة، فيقدَّم على إخراج الحبّ الذي فيه مصلحة مقرونة بمفسدة إضاعة المال؛ لأن الفقراء يبيعونه بأبخس الأثمان، فيضيع بسبب ذلك مالٌ كثيرٌ بين مشتريه

للزكاة وبين بائعه الفقير، وكم من الفقراء مَن لا يجتمع له ما يكفيه للطحن والبيع فيضيع ولا يحصل به انتفاع.

الوجه الثلاثون

أنّ الحكمَ إذا وقع فيه خلافٌ هل هو مخصوص بالنصّ أو غير مخصوص، فالظاهرُ حملُه على عدم الخصوص حتى يثبتَ الخصوص بنصّ أو إجماع، كما تقرَّرَ في أصول الفقه، والزكاة لم يثبت تخصيص الحكم فيه بنصّ ولا إجماع، فوجبَ عدم اعتباره والقول بالعموم.

الوجه الحادي والثلاثون

أنّ مراعاةَ المصالح من أعظم أصول الشريعة، وعلل أحكامها التي ينبني عليها جميعها، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلُّها مبنيّة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

وعلى هذه القاعدة بنى العزُّ بن عبد السلام[1] «قواعده الكبرى» التي يجب على الفقيه والمفتي بناء الأحكام عليها.

---

(١) وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي المغربي الدمشقي المصري، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، قال النووي: الإمام المجمع على إمامته وجلالته، وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته، قال: الأسنوي: كان شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً، وعملاً، وزهداً، من مؤلفاته: التفسير الكبير، ومسائل الطريقة، والفرق بين الإيمان والإسلام(٥٧٨-٦٦٠هـ). ينظر: تهذيب اللغات ص٢٢. طبقات الأسنوي٢:

فمَن تأمّل الأوامر وجد الشارع أمر بها لما فيها من المصالح الدنيوية، أو الأخروية، ومن تأمّل النواهي وجدَه كذلك نهى عنها لما فيها من المفاسد الدنيوية أو الأخروية، وبحسب تأكّد المصلحة وعظمها يكون الوجوب والندب والاستحباب، وبعظم المفسدة وشدّتها يكون الحرام والمكروه، وخلاف الأولى، إلا أن ذلك منه ما هو ظاهر يشترك في إدراكه الخاصّ والعام، ومنه ما هو خفي لا يطّلع عليه إلا ذو القدم الراسخ في الفهم والعلوم.

فالكذب مثلاً حرام من أكبر الكبائر بحيث جعله الشارع كفراً ونفاقاً، فقال تعالى: **{إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ}**[1]، وقال تعالى: **{فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}**[2].

ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)[3]. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يطبع المؤمن على كلّ خلة إلا

٨٤-٨٥. مرآة الجنان٤: ١٥٣-١٥٤.

(١) النحل: من الآية١٠٥.

(٢) التوبة:٧٧.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٧٨، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ٢١، وصحيح ابن حبان ١: ٤٩٠، وغيرها.

الخيانة والكذب)[١].

ومع هذا الوعيد الشديد أباحه لما عارضت مفسدته مصلحة كبرىٰ، هي الإصلاح بين الناس فقال صلىٰ الله عليه وآله وسلم: (ليس بكذّاب مَن أصلح بين اثنين، فقال: خيراً أو نمىٰ خيراً)[٢]، بل يصير الكذب واجباً يعاقب علىٰ تركه، كما إذا ترتب عليه حقن دم مسلم بريء.

وكذلك أعراض الناس محرمة أشدّ التحريم حتىٰ جعلها الشارع من أربىٰ الربا الذي أخفّه أشدّ من اثنين وثلاثين أو ست وثلاثين زنية في الإسلام.

ومع هذا الوعيد الشديد أبيحت في جرح الرواة والشهود؛ لما يترتب عليها من عظيم المصلحة في حفظ الدين وحقوق المسلمين.

وظهور الناس محرَّمةٌ أشدّ التحريم، ومع ذلك أبيحت في الزكاة والمغانم في الجهاد؛ لما في ذلك من المصالح الكبرىٰ من نشر الدين وإعلاء كلمة الله ومعونة الفقراء.

وهكذا تنبني أحكام الشريعة كلّها علىٰ مراعاة المصالح، وتدور معها

---

(١) في مسند أحمد ٥: ٢٥٢، والأحاديث المختارة ٣: ٢٥٨، وسنن البيقهي الكبير ١٠: ١٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٣٦، ومسند البزار ٣: ٣٤١، ومسند سعد ١: ١٢١، وغيرها بألفاظ متقاربة.

(٢) في مسند الشهاب ٢: ٢١٠، وتاريخ بغداد ٦: ٣٨٣، وغيرهما.

كيفما دارت، كما يعرف ذلك مَن تتبَّعَه وأمعنَ النظرَ فيه.

وإذا ثبت ذلك، فالمصلحة قاضية بإخراج المال، وتفضيله على الحبوب.

الوجه الثّاني والثّلاثون

أنّ الوقوف مع النصّ والتمسّك بالظاهر فيما هو بيِّن العلّة واضح الحكمة، قلب للحقائق وعكس لمقاصد الشارع، فإن مَن يسمع قول الله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً**}[1]، فيحملها على خصوص الأكل ويتلفها، وينتفع بها في اللباس والركوب والمسكن وغير ذلك يكون مخالفاً للآية، داخلاً في الوعيد بإجماع الأمة، بل والعقلاء وإن تمسك بالظاهر، ووقف مع النصّ.

وكذلك مَن يسمع قول الله تعالى في حق الوالدين: {**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا**}[2]، فيبصق في وجههما ويضربهما ويتمسّك بنص التّأفيف والانتهار يكون عاقاً داخلاً في النهي والوعيد بلا خلاف بين العقلاء.

ولهذا لما تمسّك اليهود بمثل هذا الوقوف مع النص، والظاهر في صيد السمك الذي نهاهم الله عنه يوم السبت، فنصبوا الشباك عشية الجمعة، وأخذوها يوم الأحد عاجلهم الله بعقابه فمسخطهم قردة وخنازير، مع أنهم لم يخرجوا عن ظاهر اللفظ؛ لأن التعويل على قصد المتكلم ومراده لا على

(١) النساء: من الآية ١٠.

(٢) الاسراء: من الآية ٢٣.

الألفاظ؛ لأنّها لم تقصد لنفسها، وإنما قصدت للمعاني والتوصل بها إلى معرفة المراد.

فلو تمسّكنا اليوم بالنصّ في زكاة الفطر وأخرجنا التمر والزبيب لما كنَّا ممتثلين، ولا مُزكين؛ ولهذا نصّ الفقهاء على أن الأعيان المنصوص عليها لا تجزئ إلا لَمن كانت قوته، وقالوا: في الأقط لا يجزئ إلا لأهل البادية: أي بادية الحجاز الذين كان الأقط طعامهم؛ لأن المراد ما يكون قوتاً للفقراء لا عين المنصوص.

فكما نصّ الفقهاءُ على هذا وانتقل الحكم في نظرهم من المنصوص إلى غيره، كذلك ينتقل إلى المال الذي لم يكن في عصرهم بمنزلته الآن، على أن المال الحقيقي الذي هو الذهب والفضة قد انتقل حكمه أيضاً إلى الورق الذي لو أُعطيه الفقيرُ منذ أعوام لعدّه سخرية واستهزاء، واليوم لو أعطي قرشاً من الفضّة لعدّه سخرية واستهزاء به، بخلاف الورق، فالعبرة بالمنفعة والمقاصد لا بالوسائل والأسباب.

فصل:

[في وجوب إخراج الطعام على أهل البادية البعيدة]

فمراعاة لهذه المقاصد نقول: إن الواجب على أهل البادية البعيدة من المدن إخراج الطعام المقتات عندهم لا التمر ولا المال؛ لأن حالَهم مشابه لحال أهل عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كون طعامهم الحبّ مع

وجود الأَرْحاء في بيوتهم التي تمكنهم من الانتفاع به بخلاف المال، فإن الفقيرَ لو أخذه في البادية لاضطر معه إلى السؤال حيث لا توجد أسواق ولا دكاكين؛ لبيع الطعام المهيأ المطبوخ، لا خبز ولا غيرها، كما كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك لو تغيّر الحال في المدن وانقطعت الالآت وعادت المياه إلى مجاريها الأصلية، فإنّ الحكمَ يكون كذلك، أما اليوم فالمال في الحواضر أنفع للفقراء وإخراجه هو الأفضل والأولى. والله أ+علم.

فصل:

[في أسباب عدم جواز تقليد القائلين بعدم جواز إخراج القيمة]

وإذا ثبت من هذه الوجوه والدلائل جواز إخراج المال، فاعلم أن تقليد الفقهاءَ القائلين بعدم إجزائه لا يجوز لأسباب:

السّبب الأول:

أنهم حكموا بذلك بناءً على ما كان عليه الحال في عصرهم المشابه لعصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والذي استمر كذلك إلى أوائل هذا القرن الرابع عشر، أما اليوم فقد تغيّر الحال تغيّراً لو وقع في عصرهم لَمَا أفتوا إلا بإخراج المال مراعاةً لما ذكرناه من الأدلة.

ومثل هذه المسألة أيضاً: زكاة الأوراق المالية، فإنّ مَن تمسَّك بنصوص الفقهاء الذين كان التعامل في زمانهم محصوراً في النقدين، وقرّروا أن الزكاةَ

لا تدخل غيرها من الفلوس فحكم بإسقاط الزكاة في الأوراق بناءً على نصوص الفقهاء[1]، فإنّه يكون بذلك مسقطاً لأحد أركان الإسلام، وهادماً أصلاً من أصوله، وملغياً مقصداً من أهم مقاصدِه، وكم لها من نظير لِمَن تأمّل ذلك وتتبَّعه، مع أنّ من أصول المالكية القول بما جرى له العمل والاعتماد على الأعراف، ولو فيما خالف صريح الكتاب والسنة من غير مبرّر، ولا معتمد يعتمد عليه أصلاً، سوى العرف والعمل الجاري.

السّبب الثّاني:

أنّ العلمَ بضعف الدليل يوجب عدم اعتبار القول المبني على ذلك الدليل؛ ولهذا قرَّر علماء الفقه والأصول أن الإمامَ لا يقلّد فيما ضعف مدركه فيه، بل يجب إلغاء مذهبه، واعتبار الدليل الذي نحن متعبّدون به.

وإذا عُلِمَ هذا، فإنّ الفقهاء تعلَّقوا في هذه المسألة بشبهتين ضعيفتين:

إحداهما:

كون الشارع أوجب أشياءَ مختلفة القيمة، فدلّ على إرادة الأعيان.

وهذه شبهة ضعيفة أو باطلة من وجهين:

---

(١) وممَّن فصل الكلام في مسألة زكاة الأوراق النقدية العلامة محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي في رسالته القيمة التبيان في زكاة الأثمان ص٤٥-٥٥٧، طبعة الحلبيّ. وينظر: تفصيل أحكام الأوراق النقدية: تكملة فتح الملهم ١: ٥٨٩-٥٩٠، وغيره.

الوجه الأول:

أنّها من قياس الحاضر على الغائب المجهول، فإنّهم قاسوا عصرهم على عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وظنّوا أن هذه الأشياء لَمّا كانت مختلفة القيم في عصرهم، كانت كذلك في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا أمر يحتاج إلى نقل صريح في إثباته، وإلا فالأزمنة والعصور تختلف في الأسعار ومساوات الأشياء وتفاضلها، وقد وجدنا هذه الأشياء اختلفت من عصر النبي صلى الله عليه وآله و سلم إلى عصر عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه، فكان البرّ قليلاً أو مفقوداً في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة المنوّرة، وكثر في زمان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بسبب فتح الشام ومصر وغيرهما من الأقطار.

وأقصى ما بين زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمان عمر رضي الله عنه ثمانية عشر عاماً، فكيف بستمئة سنة، فإن هذا الدليل استدلّ به ابنُ العربي من المالكية في المئة السادسة، ومن قَبْلِه الخَطَّابيّ[1] من الشافعية في المئة الرابعة.

كما أنّ أهل المدينة كان طعامهم في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمر مجرداً، بحيث يمكثون الشهر والشهرين بل الشهور لا يذوقون فيها

---

(١) وهو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب الخَطَّابي البُسْتِيّ، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وأعلام السنن في شرح البخاري، (ت٣٨٨هـ). ينظر: وفيات(٢: ٢١٤-٢١٦). مراة الجنان(٢: ٤٣٥-٤٣٦). الأنساب(٣: ٣٨٠). العبر(٣: ٣٩. مقدمة التعليق الممجد(١: ٩٩).

طعاماً غيره، ثم بعده بقليل تغيّر الحال وصار طعامهم كسائر النـاس، وبقـي التمر عندهم للتفكّه والتأدّم لا للاقتيات به وحده.

فكيف يقاس العصر المتأخّر على المتقدّم مع هذا التباين العظيم؟!

الوجه الثّاني:

أن هذه دعوى غير مسلمة، فإن النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم غـاير بين الأعيان ولم يسوّ بينها كما قدّمناه من طرق بلغت حدّ التواتر، فبطـل هـذا الدليل من أصله.

الشّبهة الثّانية:

قولهم: إن المالَ بدلٌ، والبدل لا ينتقل إليه إلا عند فقدان المبدل.

وهذه الشبهة ضعيفة أيضاً من وجهين:

إحداهما:

أنها قاعدة غير مطّردة، بل منقوضة، فالمسح على الخفين بدل من الماء، وهو جائز مع وجود المبدل وهو الماء.

ثانيهما:

عدم تسليم كون المال بدلاً عن الطعام، بل نقول: إنـه أصـل داخـل في عموم العلّة التي صرّح بها الشارع، وهي إغناء الفقراء، بل لا يبعد أن يقـال:

إنّه الأصل، والطعام بدلٌ منه؛ لفقدان فائدته في ذلك العصر مع ندرته كما أوضحناه.

فصل: السّبب الثالث:

أنّهم اضطربوا في هذه المسألة، وتناقضوا فيها تناقضاً يوجب عدم اعتبار قولهم فيها؛ لأنهم لم يتمسّكوا فيها بنصّ ولا قياس، ولا تعبديّة ولا معقوليّة.

أمّا النّص:

فمخالفوه في قولهم بجواز إخراج كلّ مقتات غالباً: كالأرز، والدُّخن[1]، والذُّرة، والسُّلت، والسَّويق، والقَطَّانيّ[2]، واللحم، واللبن، وغيرها مع أن النصّ لم يرد بشيء منها.

وخالفوه أيضاً في قولهم: إن الأقط لا يجوز إلا لَمن كان قوته، ومنهم مَن منع منه مطلقاً مع أنه ورد في النصّ الصحيح.

وخالفوه أيضاً في قولهم: إن الواجب من البُرّ صاع مع أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا نصف صاع، بل أنكر جمع من الحفّاظ:

---

(١) الدُّخن: وهو نوع من الحبوب معروف. ينظر: المصباح المنير ص١٩١، وغيره.

(٢) القطاني: خُضر الصيف، وقيل: هي اسم جامع للعدس والماش والباقلي واللوبياء والحمص والأرز والسمسم التي تدخر وتطبخ سميت بذلك؛ لأنه لا بد منها لكل من قطن بالمكان: أي أقام وقيل؛ لأنها تحصد مع القطن. ينظر: المغرب ص٣٨٩، وغيره.

كابن المُنْذر، وابن حَزْم، والبَيْهَقيّ، والحافظ، ثبوت البُرّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقاً لا بصاع ولا بنصف صاع، وأكّدوا ذلك بأن البُرّ لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة كما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وعبد الله بن عمر ﷺ، وبيَّنوا أن المرادَ بالطعام في حديث أبي سعيد ﷺ هو الشعير لا البُرّ، وردّوا على مَن زعم أنه البُرّ وأبطلوا زعمه بما لا يقبل النزاع، ولولا خوف التطويل لبيَّنا ذلك، ولتكلمنا على جميع الأحاديث الواردة بصاع من البُرّ حتى يتحقّق الناظر من ضعفِها، وفي تضعيف هؤلاء الحفّاظ كفاية.

فصل:

[في دفعة شبهة أن المنصوص عليه تعبدي]

فإن قالوا: إنّ المنصوص عليه تعبّدي لا يفهم له معنى ولا علّة؟

قلنا: قد ناقضتم هذا، وصرحتم بأنه معقول المعنى بيِّن العلّة؛ ولذلك قستم عليه كل ما في معناه.

وإن قالوا: هو معقول المعنى فلذلك قسنا عليه؟

قلنا: قد ناقضتم هذا أيضاً ولم تقيسوا عليه كلّ ما في معناه، بل تحكّمتم، فألحقتم أشياء ومنعتم غيرها مع اتّحاد الجميع في العلّة.

ثم نسألهم عن العلّة التي جوّزت لهم القياس والإلحاق؟

فإن قالوا: المطعوميّة.

قلنا: قد ناقضتم هذا فلم تجيزوا كلّ مطعوم من خضر وفواكه وحلواء.

وإن قالوا: الاقتيات.

قلنا: قد ناقضتم هذا أيضاً، فمنعتم الدقيق والسَّويق والحمص والعدس والفول وغيرها ممّا هو مقتات، واضطرب مالك في القَطّانيّ فأجازها مرّة، ومنع منها أخرىٰ.

وإن قالوا: هي خاصّة بالمُعشَّر.

قلنا: ناقضتم ذلك باللحم واللبن والأقط والدقيق وغيرها وهي غير معشَّرة.

وإن قالوا: ممّا تنبته الأرض خاصّة.

قلنا: ناقضتم ذلك باللحم واللبن والأقط، فإنّها من الحيوان.

فهكذا اضطربت أقوالهم وتناقضت آراؤهم في هذه المسألة، فلم تجر فيها علىٰ نصّ ولا قياس، وما كان هذا سبيله فلا يجوز لمسلم العمل به؛ لأنه استحسان مجردٌ عن الدليل، ونحن مكلّفون باتباع الحقّ والدليل، لا باتباع استحسان الناس وآرائهم.

وحينئذ فلا يخلو الحال في هذه المسألة من أمرين لا ثالث لهما:

١. إما الوقوف مع النصّ والجمود عليه، والقول بأنه لا يجوز غيره مطلقاً، كما هو مذهب أهل الظاهر وبعض الحنابلة والمالكية.

٢. وإما النظر إلى المعنى واعتبارها وتجويز كلّ ما يحصل مقصود الشارع ممّا فيه نفع الفقراء وسدّ خلتهم.

وما سوى هذا فتحكّم يأباه العقل ولا يرضاه الدليل والسلام. [ا]هـ.

كملت الرسالة المسمَّاة: «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال» على يدّ مؤلِّفها أحمد بن محمد بن الصديق غفر الله له بمنه آمين، وذلك يوم الخميس خامس القعدة من سنة تسع وخمسين وثلاثمئة وألف.

المراجع:

١. الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٨هـ.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور عمر الأشقر، ط١، ١٩٨٩م، الكويت، وأيضاً: طبعة دار الكتبي.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

٥. البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت.

٧. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٨. التعليقات المرضية على الهدية: لمحمد سعيد البرهاني، دمشق، ط٥، ١٤١٦هـ.

٩. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

١٠. التقرير والتحبير شرح التحرير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج)(٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١١. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط١، ١٩٩٢م.
١٤. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٥. حاشية السندي: لنور الدين بن عبد الهادي السندي (١١٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٦. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج: لشهاب الدين القليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.
١٧. الدر المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (ت١٠٨٨هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١٨. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢٠. روض المناظر في علم الأوائل والأَواخر: لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
٢١. زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة: للدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٣٢، ١٩٩٧م.
٢٢. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٣. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٢٤. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٢٥. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٧. السنن الصغرى: لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٨. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٩. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

٣٠. شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية.

٣١. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٢. شرح ملا مسكين على كنز الدقائق: لمعين الدين الهروي المعروف بـ(ملا مسكين)(ت٩٥٤هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤هـ.

٣٣. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٤. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٣٥. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٦. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط٢.

٣٨. طبقات الشافعية: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣٩. الطبقات الكبرىٰ: لمحمد بن سعد بن منبع البصري (١٦٨-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً: بتحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٠. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤١. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.

٤٢. علل ابن أبي حاتم: لعبد الرحمن بن محمد الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٣. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ، وأيضاً: ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥. فتح باب العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج): لسليمان الجمل، دار الفكر.

٤٧. الكامل في التاريخ: لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٤٨. كتاب الأموال: لأبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٥٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.
٥١. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور)(ت٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
٥٢. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.
٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
٥٤. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
٥٥. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٥٦. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٥٨. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي.

٦٠. معارف السنن شرح جامع الترمذي: لمحمد يوسف البنوري، إيج ايم سعيد كمبني، كراتشي، ١٤١٣هـ.

٦١. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٦٢. معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٦٣. معرفة علوم الحديث: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٦٤. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.

٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر.

٦٦. مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط١، ١٩٩١م.

٦٧. المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، ط٤، ١٣٥٨هـ.

٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.

٧٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بـ(الشافعي الصغير)(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر.
٧٢. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، تحقيق: محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.
٧٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
٧٤. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

فهرس الموضوعات: